# الخُلع فى الأندلس
## (دراسة وتطبيق)
# الخُلع فى الدولة الإسلامية

إعداد

**دكتورة / نريمان عبد الكريم أحمد**

أستاذ التاريخ الإسلامى المساعد

كلية الآداب – جامعة المنوفية

# الخُلع فى الأندلس (دراسة وتطبيق)
# الخُلع فى الدولة الإسلامية

شرع الإسلام حقوقا للمرأة لم تأت بها حضارات سابقة ولا دين سابق، وارتقى بها إلى مكانة سامية بعد أن حررها من كل الموروثات المتعسفة، ومنحها حرية ممارسة حقوقها بشكل مستقل؛ وأكسبها منزلة متميزة فى المجتمع. ويتضح اهتمام الإسلام بالمرأة بما حواه القرآن الكريم من تشريعات خاصة بها فى عشر سور[١]، عرضت وعالجت أحوالها فى مختلف مراحلها، وحرصت على حمايتها وبيان حقوقها على الرجل وحقوق الرجل عليها بكثير من التفصيلات والدقائق. كما حظيت المرأة فى السنة النبوية باهتمام ملحوظ، فلم تترك شئون المرأة دون أن تبين اهتمامها بما يخصها فى كثير من الأحاديث الصحيحة، التى تشرح وتفصل لكثير من شئونها، وحسبنا إشارة الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبته المشهورة التى عرفت بخطبة الوداع بشأن النساء، إذ أجمل العناية بهن بقوله:(واستوصوا بالنساء خيرا).

ومن الحقوق التى قررها الإسلام للمرأة المساواة مع الرجل فى أمور كثيرة، منها أنها هى والرجل سواء أمام الشرع، فتخاطب المرأة مع الرجل فى القرآن على قدم المساواة، وأيضاً ما ورد فيه من ذكر عشر صفات للرجل والمرأة على السواء [٢] . كما نجد صدى

---

(١) منها سورتان، عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى. وهما سورتا النساء والطلاق؛ إلى جانب سورة البقرة والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم.

(٢) النسائى، عشرة النساء ، القاهرة ١٩٨٨، حديث رقم ٢٨٧ .

لهذه المساواة فى السنة النبوية قال رسول الله ﷺ : (النساء شقائق الرجال)[١]، وهذا معناه أن المرأة شريكة الرجل فى أمور كثيرة ٠

كما أعطيت المرأة حق الميراث بعد أن كانت تورث كأنها جزء من تركة المتوفى، فضلا عن حق التملك وحق التصرف فى البيع والشراء دون موافقة الزوج؛ لأنها منحت ذمة مالية منفصلة، إلى جانب ما تمتعت به من حرية الاعتقاد والتفكير ٠ وأصبحت بذلك كيانا مستقلا بعد أن كانت شيئا تابعا للرجل ٠

كذلك أولى القرآن الكريم عناية كبيرة للزواج من خلال عرضه لطبيعة تلك العلاقة بين الزوجين، ومدى قدسيتها قال تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [٢] يضاف إلى ذلك أن المرأة أعطيت حق اختيار الزوج من غير وصاية عليها؛ لأنه فرض على وليها ألا يزوجها بغير رضاها فقال رسول الله ﷺ : ( لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن)٠ [٣] كما جعل العصمة بيد المرأة؛ إذا اشترطت ذلك الشرط فى عقد الزواج وقبله الزوج، وتلجأ إلى القضاء، وتقيم الدعوى؛ إذا اعتدى على حقوقها لتطلب الطلاق للضرر٠ كذلك فى حالة الطلاق نجد الإسلام يرعى مشاعرها فيعطيها متعة من كسوة بما يليق بأمثالها أو مقدارا من المال قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ٠ [٤]

وبذلك حظيت المرأة فى الإسلام بكثير من الامتيازات، بيد أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل تعداه إلى معالجة دواعى الخلاف بين الزوجين٠ وعبر الإسلام من خلالها عن أرق وأدق علاقة، وهى مشاعر الحب والكراهة بين الزوجين، فيما عرف بالنشوز٠ فوردت الآيات القرآنية الدالة على ذلك تفصيلا، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [٥]، وأيضا قوله تعالى:﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [٦]؛ فبينت الآيتان بذلك أن النشوز يأتى من قبل المرأة والرجل على السواء.

---

(١) سنن أبى داود ، مكة المكرمة ، بدون تاريخ ، جـ١ ، ص ٦١ ، رقم ٢٣٦ ٠
(٢) سورة النساء ، آية ٢١ ٠
(٣) البخارى، الجامع الصحيح ، القاهرة ٢٠٠٠، جـ٨ ، ص١٥٧ ٠
(٤) سورة البقرة ، آية ٢٤١ ٠
(٥) سورة النساء، آية ٣٤ ٠
(٦) سورة النساء، آية ١٢٨ ٠

وجاءت المعالجة القرآنية لنشوز الاثنين حتى لا تنفصم عروة النكاح. فعالجت نشوز المرأة بشكل مرحلى، فأمرت الرجل بوعظها ثم هجرها، وأخيرا ضربها، وإذ لم يستطع، فيكون إصلاح الشقاق بينهما من خلال الأقارب أو القضاء. أما عندما يكره الرجل زوجته فى الوقت الذى ترغب فيه المرأة فى البقاء معه، فلم تمنع الشريعة الإسلامية الزوجين من الاستمرار رعاية أيضا لمشاعرها، على أن يكون الرجل غير مسئول عن الواجبات المتعلقة بالزواج تجاه الزوجة من نفقة وكسوة وقسم.[١]

ولحرص الإسلام على مكانة المرأة وحمايتها من كل سوء جعل أمرها بيدها إذا كرهت زوجها، فإذا كان الرجل قد أعطى حق التطليق، فمنحت هى حق الاختلاع. ولا تتضح فقط المساواة فى إعطاء المرأة هذا الحق، لكن أيضا العدل. فيرفض الإسلام أن تعيش المرأة قسرا مع زوجا تكرهه، ويحفظ للرجل حقه من خلال تعويضه عن فراق زوجته. ومع ذلك فهذا الحق مقيد فى الشريعة الإسلامية، لأنه حق يكرهه الإسلام كما كره الطلاق، لكنه حق من حقوق الحرج لا يسكت عنه [٢]، لأنه يرتبط بالأسرة المؤثرة فى المجتمع. وبذلك يمثل الخلع قمة الحقوق التى منحت للمرأة.

ونظراً لما حظى به التاريخ الاجتماعى من اهتمام كثير من الباحثين، بسبب كثرة ما ألف فى التاريخ السياسى، ولمعرفة التاريخ الحقيقى للشعوب، لذا عولت كثير من الدراسات على هذه الناحية، وأفردت بحوثا أخرى لتفسير أحداث التاريخ من منظور اجتماعى، كما خصصت بحوثا عن المرأة فى فترات مختلفة.

لذلك فكان لا بد من التعويل على بحث موضوعات وثيقة الصلة بهذا الجانب، خصوصاً فيما يتعلق بالمرأة. وقصدت بهذه الدراسة أن أقدم بحثا يرتبط بقضية مهمة فى المجتمع آنئذٍ، وأقيم علاقة بينها وبين الفترة الإسلامية فى الأندلس، وكذلك لتبصير المرأة بحقوقها التى أتاحتها لها الشريعة الإسلامية لتقف على أحكام الخلع وضوابطه هى والرجل على السواء، وعلى ما طبق فى الفترة السابقة.

---

(١) سحنون، المدونة الكبرى، بيروت ١٩٩٤، جـ٢، ص ٢٤١ – ٢٤٢.

(٢) أحمد زكى تفاحة، المرأة فى الإسلام، بيروت ١٩٥٥، ص ١١٥.

كما أنها محاولة لإلقاء الضوء على وضعية المرأة فى مجتمع العصور الوسطى ، وقدرتها فى الحصول على حقوقها، خلال فترة سيطر عليها الرجل، أو بالأحرى كان مجتمع الرجل فى المقام الأول، وإلى أى حد كان مهيئا لقبول حقها الشرعى.

وبسبب أن موضوع الخلع وثيق الصلة بالشريعة الإسلامية من ناحية ؛ ولأن شيوع المعرفة به من خارج إطار المهتمين لم يظهر إلا فى الآونة الأخيرة من ناحية أخرى• فهو لذلك يعتبر محاولة لإيجاد ارتباط رحمى بين الفقه والتاريخ•

وبرغم طول الفترة التى تمتد من الفتح إلى سقوط غرناطة ٩٢-٨٩٧ هـ / ٧١٠ – ١٤٩٢ م؛ فإنه مع أهميته يعد من الموضوعات الدقيقة التى تحتاج إلى دراسة مجهرية للنصوص، والاستفادة مما ألف من دراسات تخص الجانب الاجتماعى .

ولقد عنى الباحثون بدراسة التاريخ الأندلسى خلال فتراته التاريخية المختلفة، بدراسات اشتملت على كافة المحاور، منها الدراسات المعنية بالأحوال الاجتماعية والمرأة فى بحوث متأنية [(١)]، ومع اهتمامها بخواص المجتمع الأندلسى، فإنها أغفلت بعض الجوانب، منها الخلع، برغم أنه وثيق الصلة بالطلاق الذى حوته هذه الدراسات عند الحديث عن الأسرة والزواج. ولعل ذلك يرجع إلى أن الاهتمام بهذا الموضوع وشيوع معرفته ظهر مؤخراً بسبب مناقشة قضايا المرأة فى الفترة الحالية .

ونظراً لأن الأندلس تمثل وحدة سياسة متكاملة فى أغلب فتراتها التاريخية، ولسيادة المذهب المالكى فى أنحائها، فضلاً عن ارتباطها بهذا التراث الفقهى المتمثل فى كتب

---

(١) انظر ، عصمت دندش، أضواء جديدة على المرابطين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامى ١٩٩١؛ إبراهيم القادرى بوتشيش، المغرب والأندلس فى عصر المرابطين – المجتمع – الذهنيات – الأولياء ، بيروت ١٩٩٣؛ سعيد أبو زيد، الحياة الاجتماعية فى الأندلس– عصر دولتى المرابطين والموحدين، قويسنا ١٩٩٦؛ راوية عبد الحميد حسانين شافع، دور المرأة فى المجتمع الأندلسى – من الفتح العربى للأندلس حتى سقوط الخلافة الأموية٩٢-٤٢٢هـ/ ٧١١-١٠٣١م• رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الآداب – جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦.

النوازل [١]، التى تشاركها فيه بلاد المغرب أيضاً، لذا اقتصرت الدراسة عليها فى هذا الموضوع، خصوصاً أن الدراسات التاريخية بدأت حثيثاً فى دراسة هذا التراث[٢] الفقهى السابق الذكر .

وتهدف الدراسة من خلال تقديم حالات الخلع إلى معرفة مدى التزام فقهاء الأندلس بفقه مالك، والوقوف على طبيعة الشرائح الاجتماعية التى كثرت فيها حالاته بما حوته من دلالات اقتصادية لهذا المجتمع عبر تاريخه الطويل، فضلاً عن دور القضاء، ومدى تدخله فى حسم مثل هذه القضايا .

واستقينا المادة المتعلقة بهذا الموضوع من بعض المصادر مثل الوثائق والمصادر الكتابية التاريخية المتمثلة فى كتب النوازل والقضاة، والمصادر الفقهية والمراجع الحديثة المرتبطة به .

ولدينا عدد قليل من الوثائق ترجع إلى فترات تاريخية مختلفة تضمنتها بعض المصادر التى حوت وثائق فترة معينة، أو اشتملتها النوازل فى صورة عقد ورد بصيغ مختلفة تبعاً لما يحتويه، وإن كان محكوماً بضوابط محددة، مثل: ما يتم بمقتضاه الخلع، أو رفع دعوى للتحفظ للضرر أو شكوى لطلبه .

كما تمثل كتب النوازل أهمية بالغة، خصوصاً فى الأندلس، حيث إن هذا التراث الضخم الذى تركه الفقهاء يدل على عنايتهم بالفقه، ويعكس نزعة عملية وسمة واقعية[٣]. وترجع تلك الخصوصية التى بزبها الغرب الإسلامى عن المشرق، وتميز بها عنه إلى سيادة مذهب مالك من ناحية، والاعتماد على علم الفروع[٤] من ناحية أخرى.

---

(١) وتعرف النوازل على أنها القضايا والوقائع التى يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامى، انظر، عبد الواحد ذنون طه، كتب الفتاوى مصدراً للتاريخ الأندلسى، المجلة العربية الثقافية – جامعة الدول العربية، العدد ٢٧ سبتمبر ١٩٩٤، ص ٩٤ .

(٢) عرفت الدراسات الأندلسية فى الفترة الأخيرة صحوة علمية رائدة، أسهم فيها طائفة من العلماء عرب ومستعربين. انظر، أحمد اليوسفى شعيب، أهمية الفتوى فى كشف وقائع التجربة الأندلسية، ابن الحاج نموذجاً، تطوان- المغرب ١٩٩٣، صفحات ٢-٥ .

(٣) محمد بنشريفة ، مقدمة كتاب نوازل غرناطية لابن عاصم الابن،مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية عدد خاص بالتراث الحضارى المشترك بين أسبانيا والمغرب، غرناطة ١٩٩٢، ص ٢١٥ .

(٤) وهى الفرائض والمواريث وكتب الشروط والحسبة والنوازل . انظر، نفس المصدر .

واستمر الأندلسيون يؤلفون فى هذا الفرع إلى سقوط غرناطة، ومن هنا كان لكل عصر نوازله التى تعتبر مرآة له[١] . وتعد نوازل ابن سهل [٢] من أشهر النوازل التـى ألفت فى عصـر ملوك الطوائف ٤٢٢ – ٤٤٨ هـ/ ١٠٣١ – ١٠٥٦م، وتبعتها نوازل كثيرة، شملت هذا العصر أيضاً وعصر المرابطين ٤٤٨-٥٤١هـ/ ١٠٥٦-١٠٤٧ م، ومن أهمها كتب ابن رشد (الجد)[٣]، فيعرض فى كتابه "البيان والتحصيل" [٤] لنوازل مبكرة للعتبى[٥]، والأصبغ بن سهل[٦]. أما كتابه المعروف بـ "فتاوى ابن رشد" [٧] فيمثل أهمية خاصة، لما يقدمه من حالات الخلع المختلفة. وهناك أيضاً نوازل القاضى عياض[٨]، وهى أصغر حجماً، لكنها لا تقل فائدة وقيمة عن سابقتها، فبرغم أنها نوازل مغربية ، فإن جل الفتاوى الموجودة بها لابن رشد، ولابن الحاج[٩]، التى ليست بين أيدينا، خصوصاً أنه تميز باجتهاده الفقهى وميوله إلى الواقعية والمرونة [١٠] .

ومن كتب النوازل المتأخرة ، كتاب " المعيار " للونشريسى [١١]. وهو أكثر شمولاً وإحاطة بالنوازل الخاصة بالأندلس، وغطى الفترة الطويلة حتى سقوط غرناطة، وكذلك

---

(١) المصدر السابق ، ص ٢١٧ .

(٢) هو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأزدى ت ٤٨٦هـ/ ١٠٩٣م . تولى الكتابة متنقلاً بين مدن الأندلس، مما جعله قادراً على الاطلاع على أحوال المجتمع وقضاياه. انظر، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٥م.

(٤) تحقيق محمد حجى، بيروت ١٩٨٧، اعتمد فى هذا الكتاب على المسائل المستخرجة ، وضمنه من الأسمعة المعروفة بالعتبية .

(٥) محمد العتبى القرطبى ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م.

(٦) ابن القاسم القرطبى ت ٢٩٣هـ/ ٩٠٥م .

(٧) حققها محمد الحبيب التجكانى، بيروت ١٩٧٨ فى جزءين، ثم حققها المختار بن الطاهر التليلى ١٩٨٧ فى ثلاثة أجزاء .

(٨) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى ت ٥٤٤هـ/ ١١٥٠م، وكتابه "مذاهب الحكام فى نوازل الأحكام ، تحقيق محمد بن شريفة"، بيروت١٩٩٠ .

(٩) ت ٥٧٠هـ/ ١١٧٤ م.

(١٠) أحمد اليوسفى شعيب ، أهمية الفتاوى الفقهية ، ص٨ .

(١١)هو أحمد بن يحيى ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م ، وكتابه " المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجى ، بيروت ١٩٩٠، الأجزاء ٣-٥ .

كتاب "النوازل الجديدة الكبرى" [١] للوزانى. وتبدو أهميتها فيما حوياه من نوازل مبكرة لابن زرب [٢]، وابن عتاب [٣]، وابن القطان [٤]، وكذلك لابن الحاج ، بالإضافة إلى نوازل متأخرة لابن لب وابن سراج [٥] وغيرهم.

وتحفل هذه الكتب السابقة بجزء لا بأس به من المسائل المتعلقة بالخلع، عرضت كثيراً لمشتملات العوض الذى اختلعت به المرأة مثل الصداق ومؤخره ونفقة الحمل والرضاع وكفالة الولد. ومعلوم أنه يتم عرض حالات الخلع على الفقهاء، حين يحدث الخلاف عند التطبيق، أو للتأكد من اتساق ما جاء فى العقد مع الشرع، ومن هنا كثرت مثل هذه المسائل.

كما وجدت بعض حالات الخلع فى الكتب الخاصة بتراجم القضاة، نتبين منها لجوء المرأة هى وزوجها إلى القاضى، إذا ما فشلا فى الوصول إلى حل، ودور القاضى فى حسم هذا الأمر .

ولدراسة أحكام الخلع الفقهية اعتمدنا على كتب الفقه المالكى، وبعضا من كتب المذاهب الأخرى، إلى جانب المراجع الحديثة التى اهتمت بهذا الموضوع بشكل مباشر أو من خلال دراسات عن الزواج .

ويأتى موطأ مالك [٦] فى المقدمة، وبرغم أنه لا يحتوى على مسائل، ولا يتضمن مذهبه كاملاً عن الخلع، فإنه من أوائل الكتب التى دونت فى الحديث، ومن الأولى أن نعنى بصاحب المذهب الذى ساد الأندلس .

---

(١) هو ابن عيسى المهدى ت ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م، صححه عمر بن عباد، المغرب ١٩٩٧، الجزء الرابع.

(٢) وهو أبو بكر محمد بن يبقى القرطبى ت ٣٨١هـ/ ٩٩١م .

(٣) محمد القرطبى ت ٤٣٠ هـ ١٠٣٨م .

(٤) وهو أحمد بن محمد القرطبى ، ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٧م .

(٥) وهم من المفتين فى عصر غرناطة.

(٦) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الجليل القاهرة، بدون تاريخ الجزء الثانى.

أما المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد [١]، فهى المعتمد عليها فيما نقل عن مالك من سماع من تلاميذه، وتأتى فى الغالب فى صورة حوار بين سحنون وابن القاسم حول المسائل المشتبه فيها، وعما حفز مالك لرأى معين، وهى بذلك تعطى صورة عامة بما يرتبط بالخلع من أحكام وضوابط .

وكذلك كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد " [٢] لابن رشد (الحفيد) الذى حشد فيه كثيراً من المذاهب، ولم يقتصر على المذاهب المشهورة، فكان يجتهد، ويرجح على أسس عقلية، غير منتصر لمذهب معين بما فى ذلك مذهب مالك [٣] . ويتضح ذلك فى حديثة عن الخلع وجواز وقوعه وشروطه ونوعه، وما يلحق به من أحكام، ولكنه لم يأت بمسائل تعرض لرأيه المباشر فيما جرى فى مجتمعه من قضايا الخلع، خصوصاً أنه من رواد أنصار المرأة .

إضافة إلى ذلك، فهناك كتاب "جامع الأحكام الفقهية" للقرطبى[٤]. ويعرض لمسائل عامة حوتها كتب الفقهاء فى كثير من المذاهب، أو ينقل عن بعض الفقهاء المصريين وغيرهم. هذا إلى جانب ما قدمته الدراسات الحديثة المعنية بالفقه [٥]، والتى أسهمت فى عرض المذاهب المختلفة .

ونظراً لارتباط الخلع بالفقه، لذا يتحتم دراسته من حيث معناه ومشروعيته وأحكامه وشروطه، ليتسنى لنا فهم وتحليل مضامين النصوص المتاحة فى ضوء ما نقدمه من ضوابط.

---

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م ، بيروت ١٩٩٤ الجزء الثانى .

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ،ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م القاهرة ١٩٧٠ .

(٣) حمادى العبيدى، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، بيروت ١٩٩١، ص ٥٩ .

(٤) جمع وتصنيف زيد عبد العزيز الجندى، بيروت ١٩٩٤، الجزء الثانى.

(٥)عبلة محمد الكحلاوى، الخلع دواء مالا دواء له، دراسة فقهية مقارنة، مستلة من مجلة الزهراء، العدد العاشر ١٤١٢هـ ١٩٩٢؛ حسن السيد خطاب، أحكام الخلع فى الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية، ٢٠٠٠ .

ويعنى الخُلع النزع والإزالة ، وهو مأخوذ من خلع الثوب والرداء [١] . قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [٢]، وبذلك تتخلع المرأة من زوجها كردائه. فالخلع يزيل العلاقة المعنوية بين الزوجين، وهو فراق الزوجة على مال أو غيره منها، أو من غيرها. وسمى أيضاً الافتداء ، لأنها تفتدى نفسها منه بما تبذله له.

أما معناه اصطلاحاً عند المالكية [٣]، هو الطلاق بعوض، كما جاء بكلمات أخرى تؤدى نفس المعنى مثل : المبارأة والصلح والفدية، وربطوا بين الألفاظ التى استخدموها فى الخلع وقيمة العوض، فالصلح ببعض ما أعطاها، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها من حقها عليه، واسم الخلع ببذلها جميع ما أعطاها .

وتأكدت مشروعيه الخلع فى القرآن والسنة وإجماع الصحابة والفقهاء على أنه من الأمور الواجبة فى الإسلام. قال تعالى :﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [٤]. فأوضحت الآية الكريمة أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً مما أعطاها، إلا فى حالة واحدة، وهى عدم القدرة على استقامة الحياة الزوجية واستمرارها بينهما وفق ما شرعه الله، فاللزوجة أن تفتدى نفسها بما تدفعه لزوجها مقابل فراقه، وبذلك تكون اختلعت منه .

كذلك ثبت الخلع مما رواه البخارى [٥] وغيره من حديث رسول الله ﷺ عن رواية ابن عباس قال : "إن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت إلى رسول الله ﷺ ، وقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، قال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة

---

(١) خَلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه وسمى ذلك الفراق خُلعا، انظر ، ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ١٩٥٦ ، المجلد الثامن ، ص ٧٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٧٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٥) صحيحه ، جـ٨، صفحات ٢١٩ – ٢٢٠ .

وطلقها تطليقة". وكان هذا أول خلع فى الإسلام. كما أجمع الصحابة على مشروعية الخلع، فقال به عمر وعثمان وعلى وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم "[١].

وتبدو حكمة الشرع فى إيجاد هذا النوع من التفريق بين الزوجين، لأن الزوجة المبغضة لزوجها لا تستطيع إثبات هذا الضرر للتطليق، ففتح الشرع لها بابا تنفذ منه، لكن بشرط تعذر دوام الحياة الزوجية، وعدم القدرة على إقامة حدود الله بصيانة الحقوق المتبادلة.

والحالات التى يباح فيها طلب الخلع، منها حالة النشوز والكراهة فى الشقاق والوفاق، وتفصل السنة ذلك من خلال الروايات المختلفة لهذا الحديث [٢] فى كلمات وعبارات تدل عليها مثل : "لا أطيقه"، " ولولا مخافة الله لبصقت فى وجهه إذا دخل على". ومعنى ذلك أن مجرد الكراهية كافياً فى جواز طلب الخلع. وهو ما عبر عنه فى السنة أيضاً بعبارة: " أكره الكفر فى الإسلام ". وكذلك عندما تأتى الزوجة ﴿بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [٣]، وحملوا الفاحشة فى الآية على الزنا فقط [٤]، وإن أولت على أنها كل فاحشة من بذاءة لسان وسوء العشرة قولا وفعلاً، بالإضافة إلى الزنا [٥].

وتلك المراعاة الدقيقة من الشرع لمشاعر المرأة، تحرم عليها بالتبعية أن تخالع زوجها بدون سبب [٦]، لذا فإن امتنعت الأسباب السابقة يكون من الخلع المحرم، لأنه إضرار بها وبزوجها .

---

(١) القرطبى ، جامع الأحكام الفقهية ، جـ٢ ، ص٣٠٥ .

(٢) وفى رواية للربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجى، فدفعت إليه كل شىء حتى غلقت الباب بينى وبينه. انظر، القسطلانى، إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى القاهرة ١٣٠٥هـ جـ٨، صفحات ١٤٩-١٥٠ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٩ .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٨٠ .

(٥) القرطبى ، المصدر السابق ، صفحات ٣١٢-٣١٣ .

(٦) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المنتزعات والمختلعات هن المنافقات " كذلك قال : "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة". انظر، الشوكانى، نيل الأوطار ، القاهرة ١٢٩٧هـ، جـ ٥ ، ص ٢٥١ .

أما إذا أكرهت المرأة على اختلاع نفسها من خلال إقدام الزوج على إيذائها، أو منع حقوقها، ففى هذه الحالة لا يحل العوض لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾.[١]

وفيما يرتبط بالخلع من أحكام، فهو طلاق بائن، ولا رجعة فيه، إلا بعد عقد ومهر جديدين. كما أطلق سبحانه وتعالى الخلع، ولم يقيد وقوعه بزمن، فمتى اختلعت المرأة وخلع الرجل وقع الخلع. فهو يجوز فى الطهر والحيض [٢]، وعدة المختلعة عند المالكية ثلاثة قروء[٣] ٠كما أنه لا متعة لمختلعة ولا لمبارئة، ولا نفقة لها، إلا أن تكون حاملاً [٤]، فالخلع يسقط حقوق الزوجية الثابتة بين الزوجين وقت الخلع .

ويقوم الخلع على عمد منها ملتزم العوض، والزوج ثم العوض، وهو ما يبذل للزوج مقابل الخلع. وهذه الأركان لا يتحقق بدونها الخلع .

وملتزم العوض، المقصود به الشخص الذى يقدمه سواء كانت الزوجة أو وليها أو الأجنبى. والرشيدة تخالع عن نفسها [٥]. أما خلع الصغيرة والسفيهة والمجنونة، يشترط الأب [٦]، فيخالع عنها، ويضمن الصداق كله للزوج، كما يسمح ببذل مالها. أما الخلع مع الأجنبى فصحيح، ويلتزم بالمال، ولا يلزم المرأة من ذلك الخلع غير انقطاع الزوجية .

وما يشترط فى الزوجة أو ملتزم العوض، يشترط أيضاً فى الزوج، فيجب أن يكون أهلاً للطلاق، فلا يصح خلع الصبى والمجنون، فيخالع الأب عنه، لكن المال الذى يخالع به، لا يسلم لـه، وليس لأب السفيه أن يخالع عنه [٧] .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٩ .

(٢) عبلة محمد الكحلاوى، الخلع، ص ١٠٧. ففى حديث امرأة ثابت بن قيس، أطلق الرسول ﷺ الحكم فى الخلع من غير بحث ولا استفسال عن حال الزوجة .

(٣) سحنون ، المدونة ، جـ٢ ، ص ٢٤٦ .

(٤) نفس المصدر ، صفحات ٢٣٨ ، ٢٤٣، لأن المرأة المختلعة لم يطلقها الزوج، إلا على أن أعطته شيئاً أو أبرأته، فكأنها اشترت منه الطلاق، ولأنها تعطيه، فكيف ترجع وتأخذ منه ؟

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٨٠ .

(٦) سحنون ، المصدر السابق ، ص ٢٥٣ .

(٧) نفس المصدر .

ويمثل العوض أحد أركان الخلع المهمة، لأنه يفرق بين الخلع والطلاق. واعتمادا على السنة فى حديث امرأة ثابت بن قيس : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" دل على جواز افتداء الزوجة نفسها من زوجها مقابل صداقها. أما مقداره، فأجاز مالك [١]، أن تختلع المرأة بأقل من صداقها وبمثله وبأكثره. وسبب هذا يرجع إلى آية الخلع: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[٢]، فجاءت مطلقة، وشملت القليل والكثير. وكذلك اختلاف الروايات فى حديث الخلع، ومنها: " أن يأخذ منها ولا يزداد " أو " يأخذ منها أكثر مما أعطى" كما أجاز عثمان بن عفان الخلع حتى عقاص رأسها وما دون ذلك، فجاءت هذه الروايات تجيز الزيادة على الصداق أو تنهى عنه. وبرغم أن مالكا أجاز الزيادة، فإنه يرى أن أخذها ليس من مكارم الأخلاق[٣] .

أما عن صفة العوض، فيصح على معلوم القدر والصفة، مثل المال سواء كان نقداً أوعينا، بمعنى أن يكون الخلع على المنفعة التى تقوم بالمال مثل نفقة الحمل والرضاع وكفالة الولد، كذلك يصح على الدين الذى يكون لأحد الزوجين على الآخر، فلا يسقط، ويجوز الخلع والدين لأجله [٤] وأجاز مالك [٥] الخلع على المجهول أو المعدوم. أما الخلع على المحرم مثل الخمر ولحم الخنزير، فيقع الخلع، لكن لا يستحق الزوج منه شيئاً [٦]، كما يجيز الخلع بدون عوض، لأنه يتساوى مع الخلع على محرم [٧]. ومما تقدم يتضح لنا أن الخلع تبادل منافع وإسقاط حقوق من جانب المرأة . [٨]

ويحتاج الخلع إلى قالب توضح فيه الأمور السابقة، أو صيغة تشتمل على الإيجاب والقبول، واشترطت المالكية [٩]. ثلاثة شروط، وهى أن يكون القبول لفظاً، بأن ينطق الزوج بكلمة دالة على الطلاق، والثانى أن يكون القول فى المجلس، إلا إذا علقه الزوج

---

(١) ابن رشد ، المصدر السابق ، جـ٢ ، ص٧٩ .
(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٩ .
(٣) الموطأ ، جـ ٢ ، ص ٥٦٥ ؛ الشوكانى ، نيل الأوطار ، جـ ٥ ، ص ٢٥١ . والعقاص ، جمع العقيصة وهى الضفيرة، انظر، ابن منظور ، لسان العرب، جـ٢٨ ، ص ٥٦ .
(٤) سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، صفحات ٢٤٣ ، ٢٤٩ .
(٥) القرطبى ، جامع الأحكام الفقهية ، جـ٢ ، ص ٣٠٩ .
(٦) سحنون ، المصدر السابق ، ص ٢٤٨.
(٧) القرطبى ، المصدر السابق ، ص ٣١١.
(٨) انظر. Schacht , J, An introduction to Islamic law, Oxford . 1964 . P. 164
(٩) الجزيرى ، الفقه على المذاهب الأربعة بيروت ١٩٩٠ ، جـ ٤ ، ص ٣٧٢.

بالأداء، والثالث أن يكون بين الإيجاب والقبول توافق فى المال. كما أن مالكاً [١] لا يجيز الخلع عند السلطان.

وتأسيساً على ما أسلفناه فى دراستنا عن أحكام الخلع، نستطيع أن ننقله إلى الواقع العملى من خلال حالات الخلع التى وقعت فى الأندلس، لنتبين منها مدى اتساق القالب النظرى مع الواقع المعاش من ناحية، ومدى ارتباط فقهاء المالكية بآراء الإمام مالك من ناحية أخرى، سواء كانت هذه الحالات متقاربة أو متباعدة.

ويمثل نشوز المرأة حجر الزاوية فى طلب المرأة للخلع، لكن ليس هناك فى الغالب ما يشير إليه مباشرة، وإن كان حدوث الخلع فى حد ذاته أو طلبه أحياناً يؤكده. وثمة دلالات وردت تبين ذلك، وتوضحه بعض العبارات المستخدمة فى النصوص، مثل: "طلبت مخالعتها"[٢]، "وتفاقمت أمورهما واختلفت أهواؤهما"[٣] وفيما قالته امرأة للقاضى، عندما طلب منها أن تسير مع زوجها فلصقت بالأرض وقالت: "أن لا تمشى معه فى الأرض شبراً ..، ولئن صرفتنى إليه لأقتلن نفسى، وتكون المسئول عن دمى" [٤]، وأيضاً فى شكوى امرأة أخرى قالت: "حتى اختلعت منه بكثير من مالى ورضيت العدم ثمناً لرخاء بالى" [٥]. وكذلك فى نصرانية أسلمت ثم افتدت من زوجها على ألا يسلم. [٦] كما أن العوض الذى قدمته المرأة لزوجها يؤكد فى بعض الأحيان تلك الكراهية، حين تعمد إلى أن تعطيه ما يشاء فى مقابل خلاصها منه [٧]. ويتضح ذلك فى نوازل ابن الحاج [٨]، الذى أفتى؛ فى مثل هذه الحالات بإخلاء سبيل الزوجة إذا وقعت الكراهية بينها وبين زوجها.

---

(١) سحنون، المصدر السابق، ص ٢٤٧.

(٢) الوزانى، النوازل الكبرى، جـ ٤، ص ٢٥٥.

(٣) فتاوى ابن رشد، جـ ٢، ص ٩٥٣، رقم ٢٧١.

(٤) الخشنى، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٣٩.

(٥) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، القسم الأول، تحقيق ودراسة أحمد عزاوى، القنيطرة ١٩٩٥، شكاية رقم ٤، ص ٥٢٦.

(٦) ابن رشد، البيان والتحصيل، جـ ٥، ص ٢٧١.

(٧) وثائق عربية غرناطية، من منشورات معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، حققه وقدم له وذيله مع ترجمة إلى الإسبانية لويس سيكورى لوثينا، مدريد ١٩٦١، ص ٦٠.

(٨) الوزانى، النوازل الكبرى، جـ ٤، ص ١٣٥.

أما التراضى على الخلع بين الزوجين، فوردت فى النصوص بعض العبارات تدل بل وتفيد عن عدم إكراه أحدهما للآخر، مثل: "وعملت ذلك كله طائعة متبرعة من غير إكراه ولا ضرر لحقها"[١]، أو "أن تقوم بجميع مؤونته إلى البلوغ طائعة متبرعة من غير ضرر". وكذلك " طائعة" بذلك كله[٢]. بيد أنها ترفع بعد ذلك دعوى تفيد بأنه ضيق عليها لتفتدى[٣]. وهذا ربما يقودنا إلى أن تلك العبارات التى سجلت فى عقد الخلع أو المبارأة، كانت مجرد صيغة لابد منها عند كتابة العقد، ولم تكن معبرة أحياناً عن الواقع، أو أن الزوجة اضطرت إليها .

بيد أن هناك إشارات عن إجبار الزوجة على الخلع، رغبة من الزوج فى الحصول على العوض، فإذا طلبت المرأة الطلاق من زوجها بشكل ودى، فيخيرها فى الخلع إذا أرادت تعجيل ذلك [٤] . أو أن يقول لها: "إن أعطيتنى مالى عليك فارقتك" [٥] معنى ذلك أن الرجل أحياناً كان يستفيد من رغبة المرأة فى الفرقة. وربما يريد بذلك استنزاف ما تملكه، إذا كانت ثرية، أو انتقاماً من المرأة الكارهة لـه. ولذلك يأبى أن يتخلى عنها، إلا إذا تركت جميع مالها قبله[٦]، وأحياناً يرفض قبول الخلع بعد حصوله على العوض [٧] .

ولم يقتصر الأمر على إجبار المرأة لتفتدى، بل وصل فى بعض الحالات إلى الإضرار بها وتعمد إيذائها. واتضح ذلك فى دعوى رفعتها امرأة بعد الخلع تؤكد هذا الضرر الذى لحق بها، مستعينة بالشهود، الذين أثبتوا معرفتهم للزوج واسمه، وذكروا أنهم سمعوا كثيراً من بعض الناس والخدم والجيران بأنه يضر بزوجته، ويضيق عليها لتفتدى [٨]. لكن

---

(١) نفس المصدر .
(٢) فتاوى ابن رشد ، جـ ١ ، ص ٢٩٧، ورقم ٥٩؛ جـ ٢، ص ١١١٧، رقم ٣٤٦ .
(٣) نفس المصدر .
(٤) فتاوى ابن رشد ، جـ ٣، ص ١٥٥٢ ، رقم ٥٦٥ .
(٥) الونشريسى، المعيار ، جـ ٣ ، ص ٩٣ .
(٦) فتاوى ابن رشد ، جـ ١ ، ص ١٨٥ ، رقم ١٩ .
(٧) رسائل موحدية ، ص ٥٢٦ .
(٨) المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٩٥٤ ، رقم ٢٧١ .

من الواضح أن إثبات هذا الضرر جاء سابقاً لعقد المبارأة [١]، برغم أن الوثيقة تشير إلى أن أباها كان فقيهاً، وهذا معناه، أنه يعرف جيداً أنه متى رفع ما يفيد الضرر بابنته يثبت حقها فى الخلاص منه، لكن على ما يبدو أن الخلع حدث اضطرارا بسبب سطوة الزوج، لذا كان اللجوء إلى التحايل لفسخ العقد بعد ذلك. ويتضح أيضاً إصرار الرجل على الإضرار بزوجته فيما ذكرته امرأة أخرى: " وقد اضطرنى بما سامنى من الخسف، وركبنى به من العنف والعسف حتى اختلعت منه [٢] ". لكن من اللافت للنظر أن ترفع الشكوى لإثبات الضرر من قبل الزوج الثانى بعد وفاة الزوجة بسبب رغبته فى الحصول على نصف ما وقع به الخلع [٣].

وهناك وسائل أخرى لجأت إليها المرأة، أو غيرها لإثبات الضرر، من خلال ما يعرف بـ "الاسترعاء" وهو التحفظ بعد الخلع، لتعديل شروط العقد بعد إثبات الضرر [٤]، وفى هذه الحالة لابد أن يزيد شهود الاسترعاء بالضرر فى شهادتهم على استمرار الزوج فى الإضرار بزوجته حتى مفارقته لها [٥].

كما أن هناك حالات أخرى اختلعت فيها المرأة، وليس لها علاقة بما أوردناه، لكنها تمت لأسباب مختلفة، منها امرأة تريد التخلى عن زوجها لما يلحقها من الضرر، والمقصود بالضرر هنا، هو ما يرغب فيه النساء من أزواجهن [٦]، أو أن تفتدى من زوجها بعد أن ظهر به جذام [٧]. وبرغم أن الحالتين كان من الأولى أن ينتهيا بالطلاق للضرر، فإن المرأتين

---

(١) يرجع إثبات الضرر إلى عام ٥١١هـ/ ١١١٧م . بينما عقد المبارأة يرجع إلى عام ٥١٢ هـ/ ١١١٨م، وبرغم أن محقق الكتاب يشير فى هامش (ب) ص ٩٥٤ أن تاريخ عقد المبارأة به خطأ، وهو يرجع إلى عام ٥١٠هـ/ ١١١٦م . لكن من الثابت فى النسخة الأخرى المحققة لفتاوى ابن رشد ، بعنوان: "مسائل ابن رشد" للحبيب التجكانى، يذكر نفس التواريخ بدون أى ملاحظات. انظر، صفحات ٨٤٣-٨٤٦ ، ونفس المسألة عند الونشريسى ، المعيار ، جـ ٤ ، ص ٧ .

(٢) رسائل موحدية ، ص ٥٢٦ .

(٣) الونشريسى ، نفس المصدر ، جـ٤ ، ص ١٣٩ .

(٤) فتاوى ابن رشد ، جـ ٢ ، ص٩٥٥ ، رقم ٢٧١ .

(٥) الونشريسى ، المعيار ، جـ٤ ، ص٧ .

(٦) المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ١٨٥ ، رقم ١٩ .

(٧) الونشريسى ، المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٩٣ .

اختلعتا . كذلك تم الخلع بسبب منازعة بين والد الزوجة وصهره [١]. وربما هذا يبين أن الخلع كان أيسر من الطلاق فى حالة الرغبة فى الخلاص من الزوج .

وأحياناً تقطع دعوى الخلع المرفوعة بين الزوجين، ويرد ما حصل عليه الزوج من عوض مقابل الخلع أو ما سمى فيه، وبرغم أن هذه الحالة تكررت، فإنها تبدو قليلة [٢]. أو أن تعود المرأة إلى زوجها بعد الخلع بنكاح جديد بعد فترة تراوحت بين شهر وثمانية أشهر [٣]. ولا نستطيع أن نتبين سبب الرجعة. كما أن هذه الحالات قليلة، إذا ما قورنت بغيرها من حالات الخلع .

وإذا انتقلنا إلى ملتزم العوض، نجد أن المرأة كثيراً ما التزمت بدفع العوض، وهذا يتضح من النصوص الواردة لدينا مثل: " أسقطت جميع ما كان أمهره لها "، أو "حطت عنه جميع كالئ صداقها " [٤]، أو "وضعت عنه جميع كالئها" [٥]. وكذلك "خالع امرأته على أن تحملت نفقه ابنه " [٦] مما يبين أن المرأة كانت تقوم بدور ملتزم العوض فى المقام الأول. وأحياناً كان والدها يشارك فى العوض، ويلتزم بجزء منه[٧]، أو أن تقوم المرأة بدفع العوض، ويوافق عليه والدها [٨]، أو أن يكون ضامناً هو وزوجته لما قامت به الابنة، وتقر على نفسها به فى العقد، أو يقوم الوالد بالالتزام عن ابنته فى تقديم العوض من ماله، وعند وفاته تقوم والدتها بهذا الأمر مما تركة.[٩] كما توكل المرأة من ينوب عنها فى الخلع وتقديم العوض [١٠]. وإذا ثبت

---

(١) فتاوى ابن رشد ، جـ ٣ ، ص ١٥٥٢ ، رقم ٥٦٥ .
(٢) الوزانى ، النوازل الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٣٢٩ .
(٣) المصدر السابق ، جـ٢ ، ص١١١٦ ، رقم ٣٤٦ .
(٤) الكالئ: هو مؤخر الصداق .انظر، مسائل ابن رشد، جـ١، ص ٤٠٨ ، هامش ٦؛ وهو أن تشترى أو تبيع دينا لك على رجل بدين له على آخر. انظر، لسان العرب، مجلد ١١، ص٥.
(٥) فتاوى ابن رشد ، جـ ٢ ، ص ١١٨٧ ، رقم ٣٨١ .
(٦) نفس المصدر، جـ ١ ، ص ١٨٥ ، رقم ١٩ .
(٧) وثائق عربية غرنا طية ، ص٦٠ .
(٨) فتاوى ابن رشد ، جـ٢ ، ص ٩٥٣ ، رقم ٢٧١ .
(٩) نفس المصدر ، جـ٢ ، ص ١١٨٧ ، رقم ٣٨١ .
(١٠) الونشريسى، المعيار ، جـ٣ ، ص ٩٣ ، جـ ٤ ، ص ٩ .

عدمها ، وجدنا القاضى يقوم بدفع العوض للزوج بدلاً من المرأة، وهى حالة نادرة[١]، إلا أنها تتوافق مع ما أشرنا إليه من خلع الأجنبى الذى ليس له أى صلة بالمرأة ويتعهد بدفع المال .

أما العوض المقدم، فيتنوع بين المال والمنفعة، ويتمثل فى الصداق كله أو الكالىء فقط. فإن كان مقبوضاً لزمها أن ترده للزوج، وإن لم تقبضه سقط عن الزوج. وعلى الرغم مما حوته النصوص عن افتداء المرأة بصداقها ومؤخره، فإنها لم تذكر قيمته، وإن ذكرت، لا تفرق بينهما، مثل التى اختلعت على ستة مثاقيل وأخرى على عشرة دنانير [٢] .

ولدينا إشارات أيضاً عن احتواء الصداق على أصول ثابتة، مثل الدور والجنان وعدد من القرى، ومما يرتفع من إيراد العقار [٣]. واشتمل ما افتدت به أخرى على جنات وأرض زراعية ودار عوضته عنها بخمسة وعشرين مثقالا مرابطية [٤]. أو تقتصر قيمة الصداق على نصف حديقة[٥]، أو ما ساقته إليه كان أملاكاً غير معلومة [٦] .

ولم يقتصر الأمر فقط على ما تقدمه المرأة من عوض متمثلاً فى صداقها كله، لكن كان مضافاً إليه أيضاً ما أسقطه والدها عنه مقابل سكناه فى الدار التى يملكها إسقاطاً تاماً. وأخرى اختلعت بنقد لم تذكر قيمته أو الصداق المتمثل فى خادم ونصف دار وحديقة ومؤخر صداقها وزيادة، [٧] أو أن تختلع بأقل مما يجب لها عنده، أو حتى بعدة دراهم [٨]، أو أن يصل بإجداهن الحال إلى الاضطرار إلى بيع متاعها وحليها [٩] .

---

(١) الخشنى ، قضاة قرطبة ، ص١٣٩ .
(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، جـ ٥، ص ٣١٧؛ الوزانى، الفتاوى الكبرى، جـ ٤، ص ٣٠٩ .
(٣) فتاوى ابن رشد ، جـ٢ ، ص ٩٥٣ ، رقم ٢٧١ .
(٤) نفس المصدر ، ص ١١٨٨ ، رقم ٣٨١ .
(٥) الونشريسى ، المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ٩٨ .
(٦) فتاوى ابن رشد ، جـ٣ ، ص ١٥٥٢ ، رقم ٥٦٥ .
(٧)وثائق عربية غرناطية، ص ٦٠؛ الونشريسى ، المعيار، جـ ٤، صفحات١٣٩، ١٤١ .
(٨) الوزانى ، النوازل الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٩ .
(٩) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ٥ ، ص ١٦٧ .

كذلك وجدنا حالات للعوض على نفقة الحمل إن ظهر بها، أو على ما يحتاج إليه الولد إلى فطامه [١]. أو أن تختلع به إلى وضع الحمل [٢]. كما كانت كفالة الولد محددة بسنة أو عدة سنوات بعد الفطام، أو أن تتحمل نفقة الولد إلى أن يبلغ الحلم [٣]. كما تم الجمع فى عوض الخلع بين الصداق ونفقة الحمل والرضاع، وربما خيرت فى أن تقوم بجميع مؤونة الولد إلى البلوغ أو أن تصرفه إلى والده. [٤] لكن أحياناً يجمع فى العوض كل ما سبق، مضافاً إليه حضانة ابنتها وكفالتها إلى سقوط النفقة عن والدها شرعاً [٥] أو أن تقتصر على النفقة فقط، أو حتى جزءاً منها ويكون على الوالد الباقى [٦]. بيد أن إحدى الوثائق [٧] تشير إلى اختلاع الزوجة على نفقة عدتها منه إلى تمامها، وهذا أمر غير مقبول إلا فى حالة واحدة مشروطة بالحمل، والوثيقة التى بين أيدينا لا تؤكد ذلك وإن أشارت إلى "إن ظهر حمل منه" وهذا الأمر يشى بجهل الموثق والعاقد.

لكن من اللافت للنظر أن تختلع المرأة على إسقاط حضانة الابنة، التى كانت صغيرة جداً، ويتضح من هذه الحالة الغريبة، أن هذه المرأة كانت معدمة، أو أنها ربما دفعت إلى ذلك بسبب شدة الكراهية لزوجها. ويبدو أنها لم تكن الحالة الوحيدة، فهناك امرأة أخرى اختلعت من زوجها وتركت ابنها عنده لمدة سنة، بيد أنه لم يذكر أن العوض كان على إسقاط حضانة الابن [٨]، فإن هذه الحالة السالفة تعد استثناءً. برغم أنها مقررة، لكن وجه الغرابة فيها هو التخلى عن صغيرتها فى هذه السن المبكرة.

ويتضح مما سبق زيادة العوض على الصداق، بل واشتماله على أشياء أخرى كما بينا، ويرتبط به ما تضيفه إحدى الوثائق [٩]. بعد ذكر العوض: "وعلى ذلك كله وبسببه أوقع عليها الزوج طلقة واحدة". كما لو أن السبب فى موافقته على الخلع هو ما حصل عليه، أو

---

(١) فتاوى ابن رشد، جـ١، ص٢٩٧، رقم٥٩.
(٢) وثائق عربية غرناطية، ص ٦٠.
(٣) الونشريسى، المعيار، جـ٤، ص ١١-١٢.
(٤) فتاوى ابن رشد، جـ ١، ص ٢٩٧، رقم ٥٩.
(٥) وثائق عربية غرناطية، ص ٦٠.
(٦) الوزانى، النوازل الكبرى، جـ ٤، ص ٣٠٨.
(٧) المصدر السابق، ص ٦٠.
(٨) الوزانى، المصدر السابق، صفحات ٣٠٩، ٦٠٨.
(٩) وثائق غرناطية، ص ٦٠.

ربما بسبب ارتباط دفع العوض بالخلع، أو كما يذكر فى نص آخر: "حتى اختلعت منه بكثير من مالى" [١]. وتأكيداً لما أسلفناه، نجد أن بعض الأزواج حاولوا الحصول على أكبر قدر ممكن من العوض، عندما تكون المرأة ثرية. أما فى حالة فقرها، فهناك أيضاً ما يدل على ذلك ، فتطالعنا المصادر [٢]، بأن القاضى عندما عرض على الزوج أن يخالع زوجته مقابل ما تبقى مما ارتفع من ضيعته، قال: " لو كان الطعام بقرطبة"، وكأنه يشترط على القاضى توفر العوض قريباً منه، أو أن يدعى الزوج بعد إتمام الخلع حقا له على الزوجة أخذته منه، برغم أن ما سجل عند الخلع: " أبرأ كلا منهما الآخر فى جميع ما يطلق عليه اسم مال "[٣]، أو أن يدفع الزوج من المحيطين به على الاستفادة من طلب الزوجة للخلع[٤] .

فضلاً عن ذلك، فهناك العوض على إسقاط الديون، إما أن يكون الزوج مديناً لغيرها، أو إسقاط دين للزوجة قبل الزوج [٥] ، أو أن يخرج على هذا كله ويخلعها من قرطها، لو كانت عديمة، أو على طعام تسعة أشهر وشقة صوف [٦]، وعندما تشترط المرأة على نفسها دفع العوض، ثم تثبت أنها عديمة، يلزم الزوج به . [٧]

وإتمام الخلع يحتاج فى الغالب إلى صيغه مكتوبة، تشتمل على ضوابط معينة، لأنه يبدو أن هناك بعض الحالات تبين منها أن الاتفاق على الخلع لم يسجل كتابة، فلم يجدا ما يستندا إليه عند اختلافهما [٨] . ونستطيع أن نقف على شكل العقد اعتماداً على ما بين أيدينا من وثائق، سواء التى وجدت مستقلة، أو التى اشتملتها كتب النوازل، حيث كانت تقدم نسخة العقد أحياناً فى صورة مسألة، أو يلحق السؤال بعد عرض عقد الخلع أو المبارأة

---

(١) رسائل موحدية ، ص ٥٢٦ .
(٢) الخشنى ، قضاة قرطبة ، ص ١٣٩ .
(٣) الوزانى، النوازل الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٨ .
(٤) نفس المصدر، ص ٥٥ .
(٥) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ٥، ص ٢٠٨ .
(٦) الخشنى ، المصدر السابق .
(٧) فتاوى ابن رشد، جـ ١ ، ص ٢٩٧، رقم ٥٩ .
(٨) ابن رشد، البيان والتحصيل ، جـ٥ ، ص ٣٠٤؛ الوزانى، المصدر السابق،جـ ٥، ص ٣٠٧ .

ليطلع عليه القاضى، خصوصاً أن العقد كان يكتب من نسختين [١]، وجاء لنا العقد بصيغ مختلفة ارتبطت بمحتواها اللفظى، فإذا عنون بـ: "هذه نسخة رسم اختلاع" بدأت بـ "اختلعت [٢]"، وإذا كان العنوان: "نسخة عقد المبارأة، تبدأ بـ " بارأ فلان..." [٣]، ثم يذكر اسم الزوج والزوجة حسب النص، ويتبع ذلك فى بعض الأحيان إثبات الدخول بها، ويذكر العوض المتفق عليه، وأنها قدمته طائعة متبرعة، فضلاً عن تأكيد إسقاط الحقوق بينهما، وإجابة الزوج، وأنه طلقها طلقة واحدة ملكت بها أمرها. ثم يوقع الشهود بصحة عقلهما وبدنهما، ويؤرخ العقد فى بعض الأحيان، ويذكر اسم المدينة [٤].

وما يهمنا ضرورة اشتمال العقد على الإيجاب والقبول والمحل، وعلم كل عاقد بما صدر من الآخر، واتصال القبول بالإيجاب فى مجلس واحد [٥]، وعقد الخلع يختلف عن عقد الزواج، فيكون الإيجاب من الزوجة، والقبول من جهة الزوج. ولعل ارتباط هذا العقد بهذه الضوابط يرجع إلى وجود المختصين، الذين يقومون بكتابته، ويتضح ذلك من خلال عقود الزواج فى عصرى المرابطين والموحدين [٦]. ويتأكد لنا من أمثال العامة فى حالة تعذر الوفاق بين الزوجين، حتى يصبح الطلاق هو الحل، فيقولون: "إن وفق وفق وإلا حانوت الوثائق " [٧]. فلابد أن الخلع كان يتم أيضاً بهذه الطريقة. كما تشتمل كتب الحسبة على ضوابط عند كتابة الوثائق [٨]، وتأمر الموثقين بألا يعقدوا مراجعة رجل طلق امرأته طلاق خلع [٩].

---

(١) فتاوى ابن رشد ، جـ ٢، ص ٩٥٣ ، رقم ٢٧١ ؛ المراكشى ، وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس ، القاهرة ١٩٩٧ . ص ٣٩٨ .

(٢) وثائق عربية غرناطية، ص ص ٥٩-٦٠ .

(٣) فتاوى ابن رشد ، جـ٢، ص ٩٥٢، رقم ٢٧١، ص ١١٨٧ ، رقم ٣٨١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ١٩٦٩ ، ص ٢٨٨ .

(٦) ابن الخطيب، كناسة الدكان بعد انتقال السكان، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥٢ .

(٧) إبراهيم القادرى بوتشيش، المغرب والأندلس فى عصر المرابطين ، ص ٤١ ، نقلاً عن الزجالى رى الأوام ، جـ٢ ، ٥٨ .

(٨) ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب ، رسالة ابن عبدون، تحقيق بروفنسال، القاهرة ١٩٥٥، ص ١٣ .

(٩) نفس المصدر ، رسالة ابن عبد الرؤوف فى آداب الحسبة والمحتسب ، ص ٨٢ .

بيد أن هناك بنوداً زائدة نستخلصها من المسائل المقدمة للفتوى، منها أن تقر المرأة فى العقد على نفسها بالوفر واتساع الحال[١]، أو أن يشترط عليها "بألا تتزوج إلا بعد عام، وإن تزوجت تغرم مائة مثقال مرابطية [٢]، أو حتى تفطم ابنها [٣]، أو تشترط على زوجها أنه لاحق له فى جميع الثياب المقبوضة منه المكتوبة فى كتاب صداقها، ولا قبل أبيها فى شىء من الأشياء من تجارة أو غيره [٤].

ومع ذلك، كانت تحدث الاختلافات بعد إتمام الخلع، وتتعارض مع ما جاء فى العقد، فربما لأن العقد كان يكتب بصيغة تعارف عليها حال الخلع لا تعبر عن الواقع، أو أن المرأة الكارهة تقبل أى شروط فى سبيل خلاصها، أو يحاول الرجل أن يستفيد من المرأة حتى بعد إجراء الخلع، وتذكر المصادر أمثلة عديدة لذلك، أو لأن الموثقين يقعون فى بعض الأخطاء بسبب جهل بعضهم .[٥]

وارتباطاً بما أسلفناه عن موقف مالك بعدم جواز رفع أمر الخلع إلى القاضى. فهل تأكد ذلك بالتجربة العملية، أم أن الواقع أدى إلى ضرورة تجاوزه ؟ معلوم أن هذه الجزئية اختلف فيها الأقدمون والمحدثون، حتى إن أحد الدارسين [٦] يرفضها تماماً، ويرى فى إدخال سلطة القاضى فى مسألة الخلع سلب لقوامة الزوج على زوجته الثابتة بالقرآن .

بداية لابد أن نناقش نقطة مهمة، وهى أن ما كان يرفع فى الأغلب الأعم " للفقهاء للإفتاء فيه، لم يكن مرتبطاً بتوقيع الخلع من قبلهم، لكن بعد إتمام الخلع وحدوث اختلاف فى تطبيق ما اتفق عليه بين الطرفين" كما بينا . فكان لابد من رفعه لحل الخلاف بالفتوى .

---

(١) فتاوى ابن رشد ، جـ ١ ، ص ٢٩٨ ، رقم ٥٩ .
(٢) نفس المصدر ، جـ٣ ، ص ١٥٦٠ ، رقم ٥٦٩ .
(٣) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ٥ ، ص ٤٨ .
(٤) فتاوى ابن رشد ، جـ٢ ، ص ٩٥٣ ، رقم ٢٧١ .
(٥) تذكر إحدى النوازل فى العصر الغرناطى هذا الأمر جليا : "والذى يظهر ببادى الرأى وشاهد الحال أن كاتب وثيقة التفاضل ظن بجهله ورعونته أن ذلك العيب يوجب رد الزوجة على أهلها بغير طلاق، لأنه كتب بعد ذكر التفاضل وانفصلت الزوجة بسبب العيب المذكور على السنة". انظر، ابن شريفة ، نوازل غرناطية لابن عاصم الابن ، ص ٢٣١ .
(٦) حسن السيد خطاب ، أحكام الخلع فى الشريعة الإسلامية ، ص ٦٢ .

ولأن من كان يقوم بالإفتاء آنذاك كانوا غالباً هم القضاة [١]. فهناك بعض الإشارات التى تبين حرية المرأة فى اللجوء إلى القضاء، أو على الأقل لم تمنع من ذلك. وطلبت من زوجها أن تختلع دون أن ترفع أمرها إلى القاضى [٢]. وأحياناً تحال مسألة الخلع بعد إتمامها إلى القاضى، بسبب خطأ فى الإجراءات [٣].

ومع ذلك وجدنا امرأة تتقدم هى وزوجها إلى القاضى سعيد بن سليمان الغافقى الذى تم الخلع على يديه [٤]. ويتضح من النص أن المرأة اختلفت مع زوجها، فلجأت إلى القاضى الذى لم يجبر الزوج على الخلع، بل طرحه عليه كحل بسبب تهديد المرأة للقاضى، إذا ما أجبرها على العودة إلى الزوج، فأيقن القاضى أنها كارهة للزوج. وهذا يبين أن تدخل القاضى كان يحدث حين الشقاق وعدم القدرة على الوصول إلى حل يرضى الطرفين.

وهناك بعض النقاط الأخرى لابد من مناقشتها فى إطار التطبيق، أو هى من ملحقاته، منها ارتباط الخلع بحالات خارجه عنه، مثل الحالات بين الخلع والتطليق للضرر، وبين عوض الخلع وإسقاط حق الشفعة [٥]، وكذلك التنازع فى توكيل وبيع وخلع، وارتباط تمام إقامة الخلع والبيع فى وقت واحد أم لا. [٦] وهذا أمر طبيعى، خصوصاً أن الخلع يتعلق بأداء الحقوق المالية.

---

(١) منهم أبى الأصبغ بن سهل قاضى غرناطة، وابن الحاج قاضى الجماعة بقرطبة. انظر المالقى، تاريخ قضاه الأندلس، بيروت ١٩٦٧، ص ١٠٢، ٩٦؛ فضلاً عن ابن رشد (الجد). انظر، ابن بشكوال، كتاب الصلة فى تاريخ أئمة الأندلس، القاهرة ١٩٩٤، جـ٢، ص ٥٤٦ وما بعدها، وابن عاصم الابن ٧٣٠ – ٨٢٩هـ/ ١٣٥٨-١٤٢٦ م، تولى قضاء الجماعة فى غرناطة عام ٨٣٨هـ/ ١٤٣٤م. انظر، المقرى، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، بيروت ١٩٨٨، جـ٦، ص ١٤٨.

(٢) الونشريسى، المعيار، جـ٣، ص٩٣.

(٣) الوزانى، النوازل الكبرى، جـ٤، ص ٢٥٥.

(٤) الخشنى، قضاة قرطبة، ص ١٣٩.

(٥) فتاوى ابن رشد، جـ١، ص ١٨٥، رقم ١٩.

(٦) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق رشيد النعيمى، الطبعة الأولى السعودية ١٩٩٧، جـ١، ص ٦٢٢ وما بعدها.

كما ترتب على الخلع بعض المشكلات، أو على الأقل أن تلك الحالات التى رفعت للقضاء، كانت بسبب بعض التجاوزات منها اختلاع امرأة بجنان من زوجها، وبعد خمس سنوات، رفعت والدة المختلعة ما يفيد بأن ابنتها صيرت لها هذا الجنان فى إنفاق كان لها على ابنتها» [١] معنى هذا أن الأمر يعرض لمسألتين، الأولى صحة العقد الذى بمقتضاه انتقلت الملكية إلى الأم، والثانية جواز الخلع لو ثبت عسر الزوجة، وأنها عديمة بلا مال. لكن يتضح لنا أنه نوع من التحايل فى قيام الأم بالدعوى ضد الزوج لاسترجاع العوض بهذه الطريقة. أولاً: لأن المسألة تذكر أن هذا العوض كان زوجها أصدقها نصفه، واشترت الزوجة النصف الآخر. معنى ذلك أنها امرأة ثرية. ثانياً: أن الزوج كان يتصرف فيه لمدة سبع سنوات تصرف المالك فى أملاكه بعلم والدتها. وثالثاً: أن الأم تقدمت بعد خمس سنوات من الخلع لتثبت ما أسلفناه، فهل لم تعرف بحدوث الخلع وقيمة العوض إلا مؤخراً ؟ كما أن هذا العقد الذى يفيد ملكيتها، لا يثبت سوى قبول ابنتها، ولا يشتمل على دفع المبلغ ولا حيازة الحديقة. كذلك طول المدة فى حد ذاته يؤكد هذا التحايل، لذلك نجد فتوى ابن الحاج فيها، لا تنصرف إلا إلى جواز الخلع، سواء كانت والدة الزوجة حاضرة للخلع، ولم تنكر، أو لم تحضر وسكتت بعد العلم به .

وفى بعض الأحيان، يرفع للفتوى، بسبب تنازع المختلعة مع زوجها بخصوص العوض الذى تنازلت عنه للزوج، المشتمل على العقار والأرض، مما كان ساقه إليها زوجها ومنها شرب الماء لهذه الأرض، هل تدخل فى العوض أم لا [٢]؟

ومع ذلك كان الخلع أحياناً هو العلاج الناجح للمشاكل الزوجية. وهذا ثابت من خلال إقدام امرأة على الخلع ثم الرجعة إلى الزوج، لكنها لم تستمر معه، فإما أن تطلب الطلاق [٣] أو تطلب الخلع مرة أخرى [٤]. أو يحدث الخلع بعد الرجعة بعد فترة

---

(١) الونشريسى، المعيار، جـ٥، ص ٩٨ .
(٢) فتاوى ابن رشد، جـ ٢ ، صفحات ١١٨٧-١١٨٨ ، رقم ٣٨١ .
(٣) نفس المصدر، جـ٣ ، ص١٢٧٧ ، رقم ٤٢٨ .
(٤) الونشريسى، المعيار، جـ٤، ص٧ .

قصيرة. [١] كما لم تكن الفترة التى عاشتها المرأة مع زوجها طالت أم قصرت تقف حائلاً دون طلب الخلع، فهناك امرأة عاشت مع زوجها سبعة أعوام، وأخرى سبعة أشهر [٢]، وثالثة ظلت مع زوجها سنوات ولديها منه أولاد [٣] . كذلك تؤكد النصوص أحياناً أن الخلع كان فى صالح المرأة. فتذكر إحدى الوثائق: "وأمضى ذلك كله من فعلها والدها فيه إذ رآه نظراً لها وغبطة ومصلحة ورشاداً " [٤] .

ومن الأمور المهمة أيضاً التى يجب مناقشتها هى مدى توافق آراء الفقهاء فى المسائل التى عرضت عليهم ، وأفتوا فيها مع رأى الأمام مالك. من المفيد أن نشير إلى أن فتاوى الفقهاء المتعلقة بالخلع جاءت فى أحايين كثيرة متوافقة لآرائه، وبما جاء بمدونة سحنون، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات فى أحكام الفقهاء فى المسائل المعروضة عليهم .

فرفع لابن رشد (الجد) مسألة [٥]، يتبين منها من خلال شهادة الشهود الإضرار بالمرأة حتى تفتدى من قبل الزوج، فأجاب: "لو ثبت فى عقد الاسترعاء بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين، وجب للمرأة على زوجها الرجوع بما صرفته إليه، لأنها لم تباره إلا لتتخلص من أضراره". وهو هنا لا يقول إن الخلع باطل كما يقول مالك، فهل معنى ذلك، لأنه جاء فى الوثيقة الأولى المقدمة إليه: "أنها طائعة بذلك كله"، وأنه أجاز الخلع مع رد العـــوض، أم اعتبره طلاقا ؟ فى حين أن السؤال الوارد إليه عن مدى صحة عقد المبارأة.

وهناك إشارة أخرى فى بعض المسائل المتفق عليها فى مذهب مالك، لا يأخذ بها فقهاء الأندلس، وإن لم يصل إلينا منها حالة معينة، لكن يتضح ذلك مما عرضه القاضى عياض فى مسألة فيمن خالع على أن أخرته بكالئها بعد حلول سته أشهر، وهذه المسألة ظاهرة فى

---

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل، جـ٥، ص ٢٥١ .
(٢) الونشريسى، المصدر السابق، جـ٣، ص ٩٣، جـ٥ ، ص ٩٨ .
(٣) نفسه ، جـ٣، ص ٩٣ .
(٤) فتاوى ابن رشد ، جـ ٢، ص ٩٥٣، رقم ٢٧١ .
(٥) نفس المصدر ، ص ٩٥٤ .

المدونة[١] بأن الخلع جائز ، لكن جاء جواب ابن رشد : "هذا اختلاف لا أعرفه ولا يصح عندى"[٢] .

كذلك أفتى ابن رشد فى مسألة رجل طلق امرأته، وأسقطت عنه حضانة ابنه لعوض أخذته منه، وأجراه مجرى الخلع[٣]. والمسألة ليست جواز الحضانة كعوض فى الخلع، لأن هذا الأمر مقرر، وليس فيه اختلاف، إنما ما يلاحظ فيها تلك الازدواجية فكيف يقوم الاثنان بتقديم العوض؟ بداية من المعلوم أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من المرأة على طلاقها، وأن الرجل يعطى امرأته مالاً، إذا كان النشوز من قبله، فيصالحها بما ترضى به وتقر عنده [٤]. فنجد ابن رشد يترك كل ذلك، ويناقش مسألة جواز الحضانة، ويقيسها على ترك حقها فيه، واعتبر الحضانة والمال تتساوى مع هذا الحق من خلال اعتماده على مالك، فإذا كان هذا الصلح مشروط بأن تقر عنده، فالخلع فراق، فكيف يتحقق ذلك؟

وفى فتوى أخرى لابن الحاج [٥] فى امرأة ظهر بزوجها جذام من بعد ما ولدت معه أولاد، وأقامت معه سنين، وأرادت الآن فراقه، فاختلعت منه، فأجاب أن الخلع ماض، ولا خلاف فيه، ولا ترجع عليه بشيء، لأنها كانت قادرة على الصبر معه، وهذا الأمر يخالف ما جاء فى المدونة [٦]، وهى إذا اختلعت المرأة، ثم انكشف أن بزوجها عيباً مثل الجذام أو الجنون، فإنها ترجع عليه بما أخذه منها، لأنها أملك لفراقه، وابن الحاج يشير إلى ذلك فى إجابته، لكن يفرق بين ما قاله والمسألة التى بين يديه.

وربما جاءت هذه الاستثناءات، لأن المسائل التى عرضت على الفقهاء تكاد تتشابه إلى حد ما، أو تختلف مع ما قاله مالك ونقل عنه. وهذا الأمر يضعنا أمام قضية مهمة، وهى

---

(١) سحنون ، ص ٢٤٨ .
(٢) مذاهب الأحكام فى نوازل الأحكام ، ص ٢٩٩ .
(٣) فتاوى ابن رشد ، جـ٣ ، صفحات ١٥٤٦ – ١٥٤٩ ، رقم ٥٦٣ .
(٤) سحنون ، المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢٤١ .
(٥) الونشريسى ، المعيار ، جـ٣ ، ص ٩٣ .
(٦) المصدر السابق ، ص ٢٥٠ .

وضعية المالكية فى الأندلس من خلال مقولة لأحد الدارسين [١] "بأن المذهب المالكى فى رحلته إلى الغرب الإسلامى تطور إلى حد أخرجه فى النهاية عن أصوله المحافظة، بحيث وجدت فى الأندلس مالكية جديدة"، وإذا كان هذا الموضوع ليس مجالنا، لكنه يخصنا إلى حد ما، وسنحاول مناقشته .

ليس هناك شك فى اعتماد مذهب مالك فى الأندلس على الفروع دون الأصول، حتى أصبح التخريج والتفريع والترجيح قصارى ما يبلغه الفقيه، وكانت آراء الفقهاء السابقين أدلة للشرع [٢]. لذلك كان ظهور ابن حزم [٣] رد فعلى طبيعى لسيادة علم الفروع حتى إنه عاب على المالكية ترك مالك الحقيقى، والتشبث بكتب المسائل، والوقوف عند المدونة أو المستخرجة دون تجاوزهما [٤]. ولعل استمرار هذه الظاهرة التى سادت عصر التقليد نتبينها جلياً فى كتاب البيان والتحصيل لابن رشد، فيما عرض للخلع من خلال مسائل وأسمعة للفقهاء القدامى [٥]، معقباً برأيه بعد كل مسألة .

ويبدو أن ابن رشد فى كتابه "الفتاوى"، الذى شمل أحكاماً لنوازل عصره كان مختلفاً إلى حد ما، وهذا يتضح من إحدى المسائل التى عرضت عليه فى شأن الفتوى والمفتى.[٦] فيذكر أنه لا بد من معرفة الصحيح والسقيم فى أقوال مالك وأصحابه، ومن يصح له الفتوى هو من يقوم بالاجتهاد والقياس على الأصول بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة. فربما كانت هذه الاستثناءات السالفة فى الخروج عما قاله مالك، معبرة عن اجتهاد الفقهاء، خصوصاً أن هذه الفترة الممتدة من القرن ٤- ٧هـ/ ١٠-١٣م اتسمت بالاجتهاد داخل المذهب [٧] .

---

(١) محمود إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامى ، الدار البيضاء ١٩٨٠ ، جـ١ ، ص ١٦٧.

(٢) حمادى العبيدى ، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية ، ص١٥٩ .

(٣) هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ/ ١٠٦٤م .

(٤) سالم يفوت، ابن حزم والفكر الفلسفى بالمغرب والأندلس، الدار البيضاء، ١٩٨٦، ص ١٠٩.

(٥) أمثال ابن القاسم وأسد بن الفرات وعبد الله بن وهب وأصبغ وغيرهم .

(٦) انظر، جـ٣ ، ص ١٥٠٢ ، رقم ٥٤٩ .

(٧) محمد حجى ، نظرات فى النوازل الفقهية، المغرب ١٩٩٩ ، ص ٢٩ .

ومما يبين الميل إلى الاجتهاد، ما حدث من اختلاف بين الفقهاء فى بعض المسائل التى ليس لها سند عند مالك، مثلما حدث فى الحكم بين ابن عتاب وابن القطان فى أجرة المحضون لأمه [١]. والاختلاف بين فقيهى قرطبة ابن رشد وابن الحاج فى مسألة إنهاء دعوى الخلع، فأفتى ابن رشد، بأن يرجع إلى جميع ما يتعلق بالذمة، ما سمى وما لم يسم، بينما أفتى ابن الحاج، بأن العقد قاصر على أحكام الخلع خاصة [٢]. ثم ثار ابن رشد (الحفيد) بعد ذلك على ظاهرة التقليد . فسعى من طرف خفى إلى الاجتهاد، فسمى كتابه "بداية المجتهد" [٣] .

وما يهمنا أن آراء هؤلاء الفقهاء، التى تجاوزت مذهب مالك، ارتبطت بطبيعة المجتمع الأندلسى، وما طرأ عليه من تغيرات اقتصادية، جعلت الفقهاء يميلون إلى المذاهب الأخرى التى تعول على الرأى• [٤] لكن بعد عصر الموحدين، احتجب علم الفروع، وجاء عصر غرناطة، فنشطت الدراسات الفقهية من جديد، ووصل الفقه إلى درجة دقيقة من التقعيد[٥].

ولا يفوتنا بعد عرض نوازل الخلع من التعرف على وضعية المرأة الاجتماعية. وليس هناك شك فى أن قيمة العوض تدل عليها. ويتبين لنا هذا من خلال الحالات المقدمة، أن المختلعات فى الغالب كن من الطبقة العليا فى المجتمع سواء بما افتدين به من صداق، أو أضفن إليه أشياء أخرى تدل على ثرائهن، وهذا لا يمنع من وجود نساء من الطبقة الوسطى، كما وجدت أيضاً نساء من الطبقة الدنيا، لكن بحالات قليلة، فربما ثراء المرأة ووضعيتها الاجتماعية شجعاها أحياناً على الحصول على حقها الشرعى .

أما المطالبة بهذا الحق، ومدى قدرة المرأة فى الحصول عليه، تمثل فى قيامها بطلب الخلع أو وجود الوكيل أو الأجنبى. فمن الملاحظ فى غالبية النوازل المرفوعة للفتوى أنها تبدأ بكلمة "سئل "، فلا نتبين منها مقدم النازلة، ومع ذلك لا تخلو الوثائق من دلالة على

---

(١) الوزانى ، النوازل الكبرى ، جـ٤ ، ص٣٦١ .
(٢) نفس المصدر ، ص ٣٢٨ .
(٣) حمادى العبيدى ، ابن رشد ، ص ١٦٢ .
(٤) محمود إسماعيل ، سوسيولوجيا ، جـ١ ، ص ١٦٧ .
(٥) محمد بن شريفة ، نوازل غرناطية لابن عاصم الابن ، ص ٢١٧ .

وجود المرأة، تتضح فى بعض العبارات، ومنها: "وأمضى ذلك كله من فعلها والدها [١] . وأحياناً تبدأ الوثيقة بكلمة "اختلعت"، ثم تأتى عبارة : "بمحضر والدها وأمها" أو أن يقوم أبوها بهذا الأمر، وهذا يتضح فى خلع المحجور عليها أيضا [٢]، أو أن توكل من يخالعها بشىء معلوم [٣] .

لكن وصل الأمر إلى دفاع المرأة عن حقها فى الخلاص من الزوج فى فترتين مختلفتين، الأولى فى عصر الإمارة،١٣٨-٣١٦ هـ/ ٧٥٦-٩٢٩م عندما تشبثت امرأة برأيها، ورفضت العودة مع زوجها، وهددت القاضى، وأعلنت رغبتها فى الخلاص[٤]، والثانية فى عصر الموحدين، عندما رفعت امرأة شكواها إلى الخليفة يوسف بن عبد المؤمن ٥٥٨-٥٨٠هـ/ ١١٦٢-١١٨٤م ،بعد أن أضرها الزوج حتى اختلعت منه [٥]، ثم أنكر. والفارق بين الحالتين يتضح فى الفترة الزمنية، كما اختلفت الوضعية الاجتماعية، إذ إن المرأة الأولى كانت عديمة، بينما المرأة الثانية يبدو من عوض الخلع أنها كانت ثرية، وإذا كانت المرأة الأولى تحركها كراهيتها الشديدة لهذا الرجل، فالثانية ربما كانت مدفوعة إلى ذلك بالظلم الواقع عليها من قبل زوجها .

بيد أن هناك سببًا آخر لابد من التعويل عليه، ألا وهو وجود الحالة الأخيرة فى الفترة التى عاش فيها ابن رشد (الحفيد). وهذا يقودنا فى عجالة إلى إبراز وضعية المرأة فى عصره، لنقف على إسهاماته فى هذا المجال. ومن المعلوم أنه برغم ما حصلت عليه المرأة من حقوق فى الإسلام، فإن دورها ظل متوارياً ومهمشاً، وإن كانت هناك إشارات فى الفترة الأندلسية تبين حصول المرأة على وضعية متميزة. أشار إليها بعض الدارسين [٦]،

---

(١) فتاوى ابن رشد ، جـ ٢ ، ص ٩٥٣ ، رقم ٢٧١ .
(٢) نفس المصدر، جـ١ ، ص ١٨٥ ، رقم ١٩ ؛ الونشريسى ، المعيار ، جـ٤ ، ص ١٣٩ .
(٣) الونشريسى ، نفس المصدر، جـ٣ ، ص ٩٣ .
(٤) الخشنى ، قضاة قرطبة ، ص ١٣٩ .
(٥) رسائل موحدية ، ص ٥٢٦ .
(٦) عصمت دندش ، أضواء جديدة على المرابطين ، صفحات ١٦٣-١٦٥ ؛ إبراهيم القادرى بوتشيش، المغرب والأندلس فى عصر المرابطين ، صفحات٤٣-٥٥.

فيما حصلت عليه خواص النساء خلال عصر المرابطين، فى حين عندما يتحدثون عن عوام النساء من وجهة نظر الفقهاء. نجد اختلافاً كبيراً. فبقدر ما حصلت عليه المرأة فى القصر المرابطى من سطوة، كانت المرأة من العامة ضعيفة غير قادرة على تحمل المسئولية. فيصف ابن عبدون النساء بالجهل والغباوة. [١] أما فى عصر الموحدين ، فبرغم أنه كان لا يسمح باختلاط الرجال بالنساء فى الأسواق والأعياد [٢]، فإن المرأة نالت قسطاً من التعليم، خصوصاً أن عبد المؤمن بن على ٥٢٥-٥٥٨ هـ / ١١٣٠-١١٦٣م، جعل التعليم الابتدائى إجبارياً لكل مكلف من الرجال والنساء[٣] .

وليس معنى هذا أن وضع المرأة كان متميزاً فى المجتمع الموحدى، فيشير ابن رشد [٤] إلى مظاهر التردى التى وصلت إليها المرأة فى عصره بسبب النظرة الرجعية للمرأة فى رأيه، والتى حصرت مؤهلاتها فى الإنجاب وتربية الصغار فقط. وانطلاقاً من تحليله لهذه الوضعية، دافع ابن رشد عن المرأة وكفل لها المساواة مع الرجل فى أمور كثيرة، مما جعله نصير المرأة، وأحد دعاة الدفاع عن حقوقها وحريتها. وإذا كنا نفتقر إلى فتاوى بين أيدينا خاصة به فى موضوع الخلع، لكن رأيه يتضح بما يتناسب وما أوردناه عن المساواة فى عدة أمور[٥]، كما تأكدت فى عبارة خاصة بالخلع: "فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل، إذا ما فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة، إذا فركت الرجل[٦]".

---

(١) رسالة ابن عبدون ، ص ٤٦ .

(٢) البيذق،أخبارالمهدى بن تومرت وابتداء دولة الموحدين، نشرة، بروفنسال،باريس ١٩٢٨، ص٥١ .

(٣) بروفنسال ، مجموع رسائل موحدية، الرباط ١٩٤١، صفحات ١٣١ – ١٣٧. وكان الدافع من وراء ذلك ، أن يلم الناس بعقيدة ابن تومرت ومبادئه. انظر، عبد الله على علام، الدولة الموحدية بالمغرب فى عهد عبد المؤمن بن على، القاهرة، ١٩٧١ ، ص ٢٤٤ .

(٤) منى أحمد أبو زيد ، المدينة الفاضلة عند ابن رشد ، الإسكندرية ٢٠٠٠ ، ص ١٣.

(٥) فذكر أنها يمكن أن تصل إلى مرتبة الفلاسفة والحكام وقيادة الجيش . انظر، أحمد عبد الحليم عطية ، دراسات أخلاقية، القاهرة ٢٠٠١ ، ص ٢٨٩ .

(٦) ساوى بين المرأة والرجل فى العقوبة على قتل المرأة ، فتكون نفس عقوبة قتل الرجل ، وكذلك فى حصولها على حق من الغنائم فى الحرب تعادل حصة الرجل، وجواز الإمامة فى الصلاة. وحقها فى أن تعقد زواجها بنفسها. انظر، بداية المجتهد جـ٢، ص ٤٣٤ ، جـ١، ص ٥٥١ ، ص ١٧٦ ، جـ٢ ، ص١١ .

معنى ذلك أن آراء ابن رشد، ربما كان لها أصداء فى هذا المجتمع، وتأثرت بها هذه المرأة أو غيرها من قريب أو بعيد. لكن تعوزنا الحالات المماثلة التى نستطيع من خلالها أن نوضح مدى فاعلية آرائه .

وارتباطاً بما أسلفناه عن قدرة المرأة فى الحصول على حريتها، فهناك سؤال آخر يطرح نفسه، وهو هل أحكام الفقهاء والقضاة كانت منصفة للمرأة أم لا ؟ معلوم أن الفقهاء يحكمون تبعاً للمذهب المالكى، وإن حدثت بعض الاستثناءات المرتبطة بتطور المالكية، وتأثرها بطبيعة التحول فى المجتمع. وكذلك ما قيل عن نظرة الفقهاء المتدنية للمرأة فى العصر المرابطى والموحدى. ومع ذلك وجدنا بعض الفقهاء تمسكوا بالنص المنقول عن مالك الذى ينصف المرأة، بينما تركوه فى مواضع أخرى، وتمثل ذلك فيما أفتى به ابن عتاب الذى عاش فى عصر ملوك الطوائف فيما طرح عليه من نوازل، وقع فيها الاختلاف بين المرأة والرجل بعد الخلع، فيقول: " القول قول المرأة" أو يفتى بأن المرأة المختلعة على نفقة الولد، إذا عمـــل أو تكسب، سواء الابن أو الابنة ، يكون الأجر للأم لتستعين بها فى النفقة [١]، فى حين أن أحد معاصريه أفتى بأن يؤول الأجر إلى الأب [٢] .

كما أفتى ابن رشد فى مسألة اختلف فيها أيضاً بعد الخلع فقال: "إن ادعى الزوج أنها صالحته على الجميع، فالقول قولها مع يمينها أنها صالحته على العقار دون شرب الماء "[٣] ، وهذا يتوافق مع قول مالك[٤]: وهو "لا يكون للزوج، إلا ما أقرت به المرأة ". ويبدو أن الفقهاء حرصوا على عدم اهتضام حقوقها، إذا ما حيف بها فى بعض النوازل. ويتجلى ذلك فى مسائل مشابهة مثل نوازل الحضانة[٥]. كما كان بعض القضاة يرأفون بالمرأة، ويرون أن النساء ضعاف، وأن الأغلب من الرجال قوياً. ولابد أن هذا الرأى كان ينسحب على الأحكام الخاصة بالنساء [٦]. كذلك وجدنا بعض الفقهاء المتأخرين أمثال

---

(١) الوزانى ، النوازل الكبرى ، جـ٤ ، صفحات ٣٦١-٣٦٢ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) فتاوى ابن رشد ، جـ٢ ، ص١١٨٨ ، رقم ٣٨١ .
(٤) سحنون ، المدونة ، جـ٢ ، ص٢٥١ .
(٥) محمد بن شريفة ، مقدمة كتاب مذاهب الحكام للقاضى عياض ، ص ١٦ .
(٦) ابن الخطيب ، الإحاطة فى أخبار غرناطة ، القاهرة ١٩٠١ ، جـ٢ ، ص٥٢ .

ابن لب أشهر المفتين فى العصر الغرناطى، وابن سراج، يكتفيان بشهادة السماع لإثبات الضرر، فى حالة إضرار الرجل بزوجته حتى تفتدى [١] .

كذلك هل القيود الاجتماعية منعت المرأة من المطالبة بهذا الحق؟ أشرنا فيما سبق إلى أن سنوات الزواج ووجود الأولاد، لم يمنعا المرأة من طلب الخلع أحياناً، لكن أقصد نظرة المجتمع للمرأة المختلعة٠ حقيقة لم نقف من خلال النصوص على ذلك مباشرة. بينما نتبين لنا من تردد المرأة أحياناً فى طلبه، فتذكر المصادر[٢] : "وأقامت معه سنين، ولم ترفع أمرها إلى الحاكم، وأرادت الآن ذلك، وطلبته ... من غير أن ترفع أمرها إلى القاضى"، وعلى ما يبدو أن شيوع هذا الحق ومعرفته فى المجتمع أبعد المرأة إلى حد ما عن الشعور بالحرج فى طلب الخلع .

ولذا يبدو أن هذه المعرفة ساعدتها فى الحصول على حريتها من الرجل بشكل عام ، بل وساعدت الرجل على تقبل هذا الحق أيضاً مما قدمناه، لكنها مع ذلك تظل حالات فردية تؤكد سعياً من قبل المرأة للحصول على ما أرادت .

وفى ضوء ما عرضناه نستطيع أن نقف على أكثر الفترات التى وقعت فيها حالات الخلع، فنجد أنه من المتعذر وجود حالات بعد الفتح الإسلامى للأندلس. لكن بعد فترة طويلة نسبياً،لأن التعريب استغرق وقتاً، ولم يستطع أهل البلاد أن يقفوا على حقوقهم فى الإسلام. كما أن العرب الذين دخلوها مع الفتح، إذا وقعت بينهم حالات للخلع، فليس من السهل الحصول عليها، لأن الفقه كان يخطو خطواته الأولى خلال هذه الفترة الباكرة، كما لم توجد المصنفات المعنية بمثل هذه المسائل وغيرها بعد.

لذلك كانت أولى الحالات التى صادفتنا فيما اطلعنا عليه، ترجع إلى عصر الإمارة. خلال عصر الأمير عبد الرحمن بن الحكم ٢٠٦-٢٣٨هـ / ٨٢٢-٨٥٢م . اعتماداً على كتب القضاة٠ ثم فى عصر الخلافة ٣١٦ – ٤٢٢هـ/ ٩٢٩ – ١٠٣١م، من خلال ماحوته كتب النوازل المتأخرة لفقهاء تلك الفترة كما بينا٠ لكن أكثر الفترات التى وقعت فيها

(١) الونشريسى ، المعيار ،جـ٤ ، ص ١٤١ .
(٢) الونشريسى ، المعيار ، جـ٣ ، ٩٣ .

حالات الخلع ترجع إلى عصر المرابطين . وهذا يرجع فى المقام الأول إلى ما شهدته هذه الفترة من وجود عدة كتب للنوازل فى زمن متقارب وعصر واحد، مثل : نوازل ابن سهل وابن رشد وابن الحاج والقاضى عياض. مما يدل على حركة الفقه ورواجه [١]، فضلاً عن عصر غرناطة الذى حوى كثيرا من النوازل إلى جانب الوثائق وبرغم خلو النوازل نفسها بشكل عام أحياناً من التواريخ، فإن مجرد ذكر الفقهاء أو القضاة، يحدد الفترة الزمنية .

وفيما يخص المدن الأندلسية التى ذكرت فى حالات الخلع. فهذا الأمر ليس سهلاً أيضاً، لأن غالبية النوازل التى وردت لم يذكر فيها اسم المدينة، وأحياناً يذكر فيها من بعض مدن الأندلس [٢]. ومعلوم أن كثيراً من القضاة المرتبطين بهذه النوازل كانوا ينتمون إلى العاصمة. أو عملوا بالقضاء فى قرطبة. وكان من المنتظر أن تأتى لهم المسائل من قرطبة ومن أنحاء المدن الأندلسية. وهناك إشارات قليلة لبعض المدن، مثل: لشبونة، ومرسية [٣]، واشبلية [٤]، وقرطبة [٥]، وغرناطة .[٦]

كذلك أمكنا الوقوف على بعض المصطلحات المستخدمة فى وثائق الخلع أو المبارأة، ومنها كلمة "السياقة" التى وردت كثيراً فى النصوص، وهى من المصطلحات الأندلسية الخاصة " ظاهرة أو عرفاً ملزماً فيها". وتعنى السياقة، ما يقدمه الزوج لزوجته هدية فى عقد الزواج، تكون غالباً من العقار، وفى مقابلها يقوم الأب بتجهيز ابنته بما يساوى قيمة السياقة أو يفوقها [٧] .

وأخيراً لنا أن نقرر، أن الدراسة أسفرت عن مشروعية الخلع، وأنه حد من حدود الله ، قائم بذاته، غير معتمد على تأويل، جائز مع الشقاق والوفاق، ويقع مع الكراهة من

---

(١) محمد بن شريقة ، مقدمة كتاب مذاهب الحكام ، ص ١٣ .
(٢) فتاوى ابن رشد ، جـ٣ ، ص١٥٥١ ، رقم ٥٦٥ .
(٣) نفس المصدر، جـ٢ ، ص٩٥٢ ، رقم ٢٧١ ، ص ١١٨٨ ، رقم ٣٨١ .
(٤) الونشريسى ، المعيار ،جـ٤ ، ص٧ .
(٥) الخشنى ،قضاه قرطبة ، صفحات ١٣٨-١٣٩ .
(٦) وثائق عربية غرناطية ، ص ٦٠ .
(٧) محمد الحبيب التجكانى ، مقدمة مسائل أبى الوليد بن رشد ، جـ١ ، صفحات ١٢ -١٤ .

الزوجة فى خِلق أو خُلق الزوج، وإذا كان من قبل الرجل لا يتم، لأن الخلع لا يجوز إلا من ناشز. كما أن الخلع طلاق بائن، وأن الزوجة تملك نفسها به ، ولا رجعة للزوج فى العدة أو بعدها إلا بعقد ومهر جديدين. وعدة المختلعة ثلاثة أشهر أو إلى وضع الحمل، وأنه يجوز فى كل وقت . كما أنه يسقط بالخلع كل الحقوق الثابتة لكل واحد من الزوجين تجاه الآخر .

وانتهينا إلى أن المرأة التى تقدمت لطلب الخلع فى المجتمع الأندلسى كانت فى الغالب مدفوعة بالكراهية، وأحياناً بإضرار زوجها لها. ومع ذلك حاولت المرأة الحصول على هذا الحق من خلال التعبير عن رأيها، وإثبات رغبتها فى وقوع الخلع، أو رفع دعوى لإثبات الضرر بعد وقوعه• كما نتبين أن الرجل كان عارفاً بهذا الحق إلى حد جعله لم يتحرج فى دفع المرأة إليه. وبرغم ما أثبتناه من حالات لبغض النساء لأزواجهن، أو التشبث بالرأى لإنفاذ الخلع، وحرص الفقهاء أحياناً على إنصاف المرأة، فإنها مع ذلك كانت حالات قليلة. وكانت المرأة عموما محكومة برواسب مجتمعها وبسطوة الرجل عليها .

بيد أن شيوع هذا الحق فى المجتمع آنذاك وحدوثه بشكل غير رسمى بين الطرفين لم ينقل كل الحالات التى تمت بالفعل، لأنه لم يحفظ إلا الحالات التى رفعت للفتوى والبقية ضاعت فى معظمها. لكن من خلال ما بين أيدينا ، نقف على ضبابية المعرفة لأحكام الخلع وضوابطه، سواء بالنسبة للمرأة والرجل، أو المحيطين بهم من الأقارب أو حتى الشهود، لأن مجرد الاختلاف فى التطبيق عما جاء فيما اتفق عليه، ورفعه للفتوى يدل على ارتباطه بعدة أمور: منها، الاشتباه فى مدى صحته والاختلاف عليه، كذلك وجود حالات الخلع المختلفة والكثيرة المرفوعة للفقهاء، فضلاً عن أن هذه الحالات كانت معبرة عن عوام النساء .

وربما يرجع ذلك إلى القائمين بكتابة مثل هذه العقود، فعلى ما يبدو أنهم كانوا غير ملمين بما يرتبط بالخلع من أحكام، أو لعل الرغبة فى الخلاص من الرجل، دفعت المرأة إلى قبول ما يرضاه. أو كل هذه الأسباب جميعها، كانت من وراء وضعها بين يدى المفتى، بسبب ما يترتب على الخلع من مشاكل .

كما كانت هناك محاولات لاسترجاع العوض عن طريق التحايل، وكان الرجل يحاول أيضاً فى بعض الأحيان أن يحصل على أكبر قدر ممكن من العوض قبل وبعد الخلع .

ولعل العثور على وثائق جديدة، والوقوف على أمور أخرى تحويها حالات الخلع، يكشف النقاب عن ممارسة المرأة لأحد حقوقها الشرعية بصورة توضح طبيعة هذه المجتمعات وتفهمها لبعض حقوق المرأة، وتقبلها للخلع فى فترة العصور الإسلامية.

# ثبت المصادر والمراجع

**أولاً : المصادر**

القرآن الكريم.

البخارى : الجامع الصحيح ، القاهرة ٢٠٠٠ ٠

ابن بشكوال :الصلة فى تاريخ أئمة الأندلس ، القاهرة ١٩٩٤ .

البيذق: أخبار المهدى بن تومرت وابتداء الدولة الموحدية، نشرة بروفنسال، باريس ١٩٢٨ ٠

ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق بروفنسال، القاهرة ١٩٥٥

الخشنى : قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، بيروت ١٩٨٢ .

ابن الخطيب :الإحاطة فى أخبار غرناطة، القاهرة ١٩٠١ ٠

كناسة الدكان بعد انتقال السكان ، القاهرة ١٩٦٦.

رسائل موحدية : مجموعة جديدة ، القسم الأول، تحقيق ودراسة أحمد عزاوى، القنيطرة ١٩٩٥ ٠

ابن رشد (الجد): البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجى ، بيروت ١٩٨٧ . مسائل ابن رشد حققها الحبيب التجكانى بيروت ١٩٧٨. جزءان، وحققها المختار بن الطاهر التليلى، بعنوان: "فتاوى ابن رشد" بيروت ١٩٨٧. فى ثلاثة أجزاء .

ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة ١٩٧٠، ١٩٧٤ جزءان .

سحنون بن سعيد: المدونة الكبرى ، بيروت ١٩٩٤ . الجزء الثانى٠

سنن أبى داود : مكة المكرمة ، بدون تاريخ ، الجزء الأول ٠

ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق رشيد النعيمى، السعودية ١٩٩٧ ٠

الشوكانى : نيل الأوطار؛ القاهرة ١٢٩٧ هـ٠

القاضى عياض : مذاهب الحكام فى نوازل الأحكام ، تحقيق محمد بن شريفة ، بيروت ١٩٩٠ .

القرطبى : جامع الأحكام الفقهية ، جمع وتصنيف زيد عبد العزيز الجندى بيروت ١٩٩٤ .

القسطلانى: إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، القاهرة ١٣٠٥ هـ.

المالقى : تاريخ قضاة الأندلس ، بيروت ١٩٦٧ .

مالك :الموطأ، صححه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الجليل، القاهرة بدون تاريخ.

المراكشى: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس ، القاهرة ١٩٩٧ .

المقرى : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، بيروت ١٩٨٨ .

ابن منظور: لسان العرب، بيروت ١٩٥٦ .

النسائى :عشرة النساء ، القاهرة ١٩٨٨ .

وثائق عربية غرناطية من منشورات معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، حققه وقدم له وذيله مع ترجمه بالأسبانية سيكورى لوثينا، مدريد ١٩٦١ .

الوزانى :النوازل الكبرى الجديدة ، المغرب ١٩٩٧ .

الونشريسى :المعيار المعربَ عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، بيروت ١٩٩٠ .

**ثانياً: المراجع العربية**

إبراهيم القادرى بوتشيش :المغرب والأندلس فى عصر المرابطين، بيروت ١٩٩٣ .

أحمد زكى تفاحة : المرأة فى الإسلام ، بيروت ١٩٥٥ .

أحمد عبد الحليم عطية : دراسات أخلاقية، القاهرة ٢٠٠١.

أحمد اليوسفى شعيب: أهمية الفتوى فى كشف وقائع التجربة الأندلسية، ابن الحاج نموذجاً ، المغرب - تطوان ١٩٩٣ .

بروفنسال : مجموع رسائل موحدية الرباط، ١٩٤١ .

الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت ١٩٩٠ .

حسن السيد خطاب: أحكام الخلع فى الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية ٢٠٠٠.

حمادى العبيدى :ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية ، بيروت ١٩٩١.

راوية عبد الحميد حسانين شافع : دور المرأة فى المجتمع الأندلسى من الفتح العربى للأندلس حتى سقوط الخلافة الأموية، ٩٢ – ٤٢٢هـ / ٧١١ – ١٠٣١م رسالة ماجستير – كلية الآداب – جامعة الإسكندرية ١٩٩٦ .

سالم يفوت : ابن حزم والفكر الفلسفى بالمغرب والأندلس ، الدار البيضاء ١٩٨٦ .

سعيد أبو زيد :الحياة الاجتماعية فى الأندلس– دولتى المرابطين والموحدين ، قويسنا ١٩٩٦ .

عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإسكندرية ١٩٦٩ .

عبد الله على علام: الدولة الموحدية بالمغرب فى عهد عبد المؤمن بن على ، القاهرة ١٩٧١ .

عبد الواحد ذنون طه: كتب الفتاوى مصدراً للتاريخ الأندلسى، المجلة العربية الثقافية، جامعة الدول العربية، العدد ٢٧، سبتمبر ١٩٩٤ .

عبلة محمد الكحلاوى: الخلع دواء ما لا دواء له، دراسة فقهية مقارنة مستلة من مجلة الزهراء، العدد العاشر ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م.

عصمت دندش : أضواء جديدة على المرابطين ، الطبعة الأولى ، دار المغرب الإسلامى ١٩٩١ .

محمد بن شريفة : نوازل غرناطية لابن عاصم الابن، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، عدد خاص بالتراث بين أسبانيا والمغرب، غرناطة ١٩٩٢ .

محمد حجى : نظرات فى النوازل الفقهية ، المغرب ١٩٩٩.

محمود إسماعيل : سوسيولوجيا الفكر الإسلامى ، الدار البيضاء ١٩٨٠ .

منى أحمد أبو زيد: المدينة الفاضلة عند ابن رشد ، الإسكندرية ٢٠٠٠.

**المراجع الأجنبية :**

- Schacht , ***An introduction to Islamic Law*** , Oxford , 1964 .

**ملحق رقم (١)**

ورق : ٢١٥ × ١٤٦ مليمترا

المكتوب : ١٦٠ × ١١٦ مليمترا

المضمون : وثيقة طلاق

٢ ربيع الأول ٨٧٩/ ١٧ يولية ١٤٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

هذه نسخة رسم اختلاع قيد من أسطر صداق محمد بن أحمد الأشكر وعائشة بنت أبى عثمان سعد بن أحمد المؤذن نصه: الحمد لله اختلعت الزوجة المذكورة فى هذا الصداق لزوجها المذكور معها فيه بخراج عدتها منه إلى تمامها وإن كان طالت وبكل حق لها قبله فى هذا الصداق وما غيره من كالئ وسواه وإن ظهر بها حمل منه فإنها تختلع به إلى وضعه ومن بعد الوضع إلى بلوغ الذكر الحلم ودخول الزوج بالأنثى وعلى أن يكون بنتهما فاطمة فى حضانتها وكفالتها وتحت تماونها وإنفاقها على أى حال كانت من تزويج وغيره ومن غير أن ينوب والدها شيء إلى سقوط النفقة عنه شرعاً وبمحضر والدها وأمها فاطمة بنت أحمد الشرقى وموافقتهما على ما ذكر وضمنا مرجع دركها فى ذلك كله ضماناً تاماً متى لحق وبأى وجه لحق وأسقطوا الضعف والعدم الإسقاط التام فان قاموا به فسلموا الحمد أن كان والعتب لوالدها وأسقطوا (عنها) فيهما الحضانة وعملت ذلك كله طائعة متبرعة من غير إكراه ولا ضرر لحقها بوجه وأسقط والدها عن الزوج الرجل ما وجب له قبله بسبب سكانه بداره بباب البنود بداخل غر ناطة مدة سكانه بها الإسقاط التام وعلى ذلك كله وبسببه أوقع عليها الزوج الرجل طلقة واحدة أولى بملكه ملكها بها أمر نفسها وعرفوا قدره واشهدوا به من عرفهما بحال صحة وجواز فى الثامن لربيع الأول عام تسعة وسبعين وثمانى مائة (١٧ يوليه ١٤٧٤) .

( توقيعات غير مقروءة ) (١)

---

(١) وثائق عربية غرناطية ، صفحات ٥٩ – ٦٠ .

## ملحق رقم (٢)

**الشكاية الرابعة :**

حضرة الإمام الأعدل ، (الملك) الأكرم الأفضل، أبو يعقوب ابن سيدنا ومولانا أمير المؤمنين أقام الله منار الحق والعدل ببقائه، واهب علينا روح الانتصاف والانتصار من تلقائه، مملوكة إنعامه، الراغبة إلى الله فى اتصال أمره العزيز ودوامة فلانة، سلام على الحضرة العلية، والسدة القدسية ورحمة الله وبركاته .

وبعد حمد الله الذى يكف بالإمام المقسط ويزع، حمداً يقتضى حسن الفعال وكرم المصنع، والصلاة على محمد المصطفى المبتعث بالسنى الأنور والضياء الأسطع، ونرضى عن الإمام المهدى رضى يجد كرامته فى اليوم الأحفل والمشهد الأجمع، وندعو لسيدنا أمير المؤمنين فى نصر عزيز يرد الكافرين والمارقين ويقمع، ولسيدنا الإمام الأعدل، المالك الأفضل، أبو يعقوب فى سعود جمة تفنن ضروبها الجمة و(تتنـ) فإن أمتكم رميت من زوجها فلان بداهية الدهر، ومنيت من (---) حسن العشرة مجالها، وحشد أوصافها المقطوعة وأوجالها ، وصبر أخوف من (سمة الضرغام "مجالها") لج فى إصراره على إضراره، وعزم على إبايته ترك إذايته، وقد اظطرنى بما سامنى من الخسف، وركبنى به من العنف والعسف، حتى اختلعت منه بكثير من مالي، ورضيت العدم ثمناً لرخاء بالى، فما أجابنى إلى مطلوبى، ولا أسعفنى فى مرغوبى، وعدلكم – أدام الله تأييدكم – يفكنى من إساره، ويحل عنقى من ربقة اقتساره، والشيخ أبو فلان وغيره من شيوخ بنى فلان، وفقهم الله – يعلمون أمرنا ويخبرون سرنا، والله لا يعدم الملهوفة المضطهدة من نظركم المؤيد بالسداد ورأيكم الراحم لكافة العباد، ما يكشف بأساءها. وهو جل وعز يعمر بالفتوحات النيرة صباح حضرتكم السامية ومساءها، ويحقق امتداد أيامكم السعيدة ونساءها والسلام [1].

---

(١) رسائل موحدية، ص ٥٢٦ .

## ملحق رقم (٣)

فى قيام المرأة طالبة بما اختلعت به للضرر وخوطب من مدينة، الاشبونة، قاصية غرب الأندلس، يسأل عن مسألة/ طلاق وقع (٢٠٢) بسبب ضرر اتصل، وسمع ، فطلق الزوج على أن أسقطت الزوجة جميع ما كان لها عليه، وإن ردت ما كان تصير من أملاكه لها إليه .

ونص جميع ذلك :

" بارأ عبيد الله بن محمد بن احمد بن أكامن الأزدى زوجته رؤى بنت الفقيه أبى الوليد يونس بن عبد الرازق بعد بنائه بها، إذ تفاقمت أمورهما، واختلفت أهواؤهما، على أن أسقطته جميع ما كان أمهره لها من كالئ، بعد معرفتها بعدده، وعلى أن صرفت إليه جميع ما كان أمهره لها فى كتاب صداقها معه من دور بالربض الغربى من قصبة الاشبونة، المشهورة لولد المبارى المذكور، وجنات بنواحى الجهة المذكورة، وأرضين بقرب مدينة الاشبونة، من جميع جهاتها، وخرج العدة إلى انقضائها، وما وجب لها من غلات، مما كان أمهره لها، من عقار بالجهة المذكورة ، طائعة بذلك كله .

وأمضى ذلك كله من فعلها والدها الفقيه أبو الوليد المذكور، إذ رآه نظراً لها، وغبطة، ومصلحة، ورشاداً .

وعلى هذا الإسقاط المذكور، والإمضاء الموصوف، ملكها عبيد الله المذكور أمر نفسها، ولم يبق بين رؤى المذكور وعبيد الله المذكور شىء من الأشياء من جميع الدعاوى والتبعات، وانفردت رؤى المذكورة بجميع الثياب المقبوطة/ منه. المكتوبة، كانت عليه فى كتاب صداقها معه. ولا حق لعبيد الله فى جميع الثياب المقبوضة منه ، وكذلك لا حق لعبيد الله المذكور قبل رؤى المذكورة، ولا قبل أبيها الفقيه (يونس) ، (فى) شىء من الأشياء من صداق أو تجارة، ولا من شىء من الأشياء .

شهد على إشهاد عبيد الله بن محمد بن أحمد، والفقيه يونس بن عبد الرازق على أنفسهما بجميع ما فى هذا الكتاب عنهما من سمعه منهما ، وعرفهما، وهما بحال الصحة والجواز، لأربع بقين من شهر (الله) شعبان من سنة ثنتى عشرة وخمس مائة .

ممن أشهدته رؤى المذكورة على ما فيه عنها من سمع ذلك كله منها، وعرفها، وذلك فى التاريخ .

ممن أشهده عبيد الله بن محمد : أنه لا حق له قبل البند بنت سعيد، ولا قبل محمد بن يونس، ولا دعوة حجة من شىء من الأشياء، وذلك فى التاريخ " .

" يشهد من يكتب اسمه بعد هذا من الشهداء: أنهم يعرفون عبيد الله ابن محمد (رخصولة) بعينه واسمه، وأنهم سمعوا عنه، سماعاً فاشياً، مستفيضاً، من لفيف النساء والخدم والجيران: أنه يضر بزوجته رؤى بنت يونس بن عبد الرازق الكلاعى، فى نفسها ضرراً لا صبر عليه للمسلم، وأنه يضيق عليها، لتفتدى منه، وأنه قد تكرر ذلك منه عليها المرة بعد المرة، لم يقلع عن ذلك، فى علم من شهد بذلك، على السماع المذكور إلى حين شهادتهم هذه .

شهد على ذلك كله من علم الأمر حسبما فسر ونص. وعقد شهادتهم بذلك فى ذى الحجة من سنة إحدى عشرة وخمس مائة ". تأمل رضى الله عنك، إن كان عقد المبارأة صحيحاً أم لا ؟. وهل إن صح عقد المبارأة، هل يعمل فيه عقد شهادة الاسترعاء على الضرر أم لا ؟[1]

***

(١) فتاوى ابن رشد ، جـ٢ ، صفحات ٩٥٣ – ٩٥٥ ، رقم ٢٧١ .